المواقيت المكانية للحج والعمرة
وأثر مجاوزتها بدون إحرام

الدكتور
محمود محمد الشاعر
أستاذ الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون بطنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

.

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالهداية إلى الإسلام ، وأنعم علينا بنعم عظام ، أحمده سبحانه وتعالى على جزيل الإنعام ، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك العلام ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل من أحرم من الميقات ولبى وطاف بالبيت الحرام ، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين تمسكوا بسنته وساروا على نهجه فهم الصحب الكرام ٠

أما بعد :

فالحج والعمرة رحلة روحية بدنية وعبادة ربانية يقوم بها المسلم إلى بيت الله الحرام ، هذا البيت الذى شرفه الله بأن جعل له حصنا وهو مكة وجعل له حمى وهو الحرم ، وجعل للحرم حرم وهو المواقيت ، وارتباط هذه العبادة بالمواقيت يؤثر فيها من حيث لزوم الدم وعدمه ، ومن حيث المؤاخذة والإثم وعدمهما حتى لا يجاوز الحاج والمعتمر المواقيت إلا محرما تعظيما لبيت الله الحرام ٠

والحج والعمرة عبادة يلزمهما الإحرام ، والإحرام له بداية وهو الميقات ، والإحرام من الميقات يعد من أول الأعمال التى يبادر إليها مريد النسك ويتعلق به كثير من الأحكام ، مما ينبغي أن يتفطن له الحاج والمعتمر حتى لا يقع نسكه ناقصا محتاج إلى جبر ٠

ولما كان بعض الحجاج والمعتمرين يقع فى أخطاء من ناحية الإحرام من الميقات المكاني سواء كان قادما برا أو بحرا أو جوا فيحرم بعد الميقات المحدد له أو قبله أو لا يحرم حتى يصل إلى مكة أو جدة ثم يحرم من أحدهما فقد آثرت أن يكون موضوع بحثي : [المواقيت المكانية للحج والعمرة وأثر مجاوزتها بدون إحرام] ٠

أوضح فيه المواقيت المكانية لكل من الآفاقي ، والميقاتي ، وأهل مكة بالنسبة للحج والعمرة ، والأثر المترتب على مجاوزتها بدون إحرام أو عدم الخروج إليها بالنسبة للمكي ، ناهجا فى ذلك المنهج التالي :

١ – جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مصادرها الأصلية ٠

٢ – عرض أقوال الفقهاء فى كل مسألة وأدلتهم ومناقشة ما يمكن مناقشته مرجحا ما يشهد له الدليل أو الواقع متبعا فى ذلك الأسلوب العلمي المعتدل البعيد عن التعصب لأي مذهب ، مستخدما العبارات الموجزة الوافية دون إخلال بغية الوصول إلى الهدف المنشود ٠

٣ – ما اتفق عليه الفقهاء وثقته بإرجاعه إلى مصادره مع كتابة النصوص التى تؤكد ذلك بالهامش وذلك على حسب كل مذهب ، وكذا ما كان محل خلاف بينهم ٠

٤ – تخريج الأحاديث من كتبها المعتمدة مبتدأ بالصحيحين ثم بقية كتب السنة ، وبيان درجتها عند علماء الحديث ما أمكن ٠

راجيا من ذلك كله عموم النفع سائلا الله عز وجل أن يلهمني الصواب فيما كتبت ، وأن يجنبني الزلل فيما قصدت ، وأن يجعل عملي خالصا لوجهه ، وأن ينفع به المسلمين إنه سميع مجيب الدعاء ٠

وستقوم الخطة فى هذا البحث على تتبع مفرداته المكونة له وسأعرضه فى مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة : وتحتوي على سبب اختيار الموضوع وخطة البحث ٠

التمهيد : ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المواقيت ، والمقصود بالمكانية ٠

المطلب الثاني : تعريف الحج والعمرة ٠

المطلب الثالث : تعريف الأثر ، والمقصود بالمجاوزة ٠

الفصل الأول :

الأصل فى مشروعية المواقيت المكانية للحج والعمرة وآراء الفقهاء فى ميقات أهل العراق ٠ وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأصل فى مشروعية المواقيت المكانية للحج والعمرة ٠

المبحث الثاني : آراء الفقهاء فى ميقات أهل العراق ومن وقته ٠

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: آراء الفقهاء فى ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق٠

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء فيمن وقت لأهل العراق ذات عرق٠

الفصل الثاني :

المواقيت المكانية بيانها وتحديدها ٠٠

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: المواقيت المكانية للآفاقي ومن سلك طريقاً لا ميقات فيه٠

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المواقيت المكانية للآفاقي ٠

المطلب الثاني : ميقات من سلك طريقا لا ميقات فيه ٠

المبحث الثاني : الميقات المكاني للميقاتي ٠

المبحث الثالث : الميقات المكاني للمكي ٠

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الميقات المكاني لأهل مكة للحج ٠

المطلب الثاني : إحرام المكي بالحج من الحل ٠

المطلب الثالث : الميقات المكاني لأهل مكة للعمرة ٠

المطلب الرابع : الميقات المكاني للمقيم بمكة إذا كان قارنا

أثر الإحرام قبل وبعد المواقيت المكانية ٠

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر الإحرام قبل المواقيت المكانية

المبحث الثاني : أثر مجاوزة المواقيت بدون إحرام ٠

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول:أثر مجاوزة المواقيت بدون إحرام لمن يريد النسك٠

المطلب الثاني : أثر مجاوزة الميقات لمن فى طريقه ميقات آخر ٠

المطلب الثالث : أثر مجاوزة المواقيت بدون إحرام لمن لا يريد النسك ٠

المطلب الرابع : أثر مجاوزة المواقيت لمن لا يكلف الحج ٠

المبحث الثالث : أثر الإحرام من جدة ٠

الخاتمة : فى أهم نتائج البحث ٠

التمهيــد

ويشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المواقيت والمقصود بالمكانية ٠

المطلب الثاني : تعريف الحج والعمرة ٠

المطلب الثالث : تعريف الأثر والمقصود بالمجاوزة ٠

المطلب الأول

تعريف المواقيت والمقصود بالمكانية

****

أولا : تعريف المواقيت :

المواقيت فى اللغة :

المواقيت : جمع ميقات كمواعيد وميعاد ، والميقات : الوقت المضروب للفعل والوضع ٠

وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا ٠

قال ابن الأثير : وقد تكرر التوقيت والميقات ، قال فالتوقيت والتأقيت : أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ٠

يقال : وقت الشيء بالتشديد يوقت ، ووقت بالتخفيف يقته إذا بين مدته ثم اتسع فيه فأطلق على المكان ، فقيل للموضع ميقات وهو مفعال منه وأصله موقات فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ولهذا ظهرت فى الجمع فقيل : مواقيت ولم يقل : مياقيت ٠

والميقات : مصدر الوقت ، والآخرة ميقات الخلق ، والهلال ميقات الشهر ، ومواضع الإحرام مواقيت الحج والعمرة [١] ٠

وقال ابن دقيق العيد [٢] إن التأقيت فى اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت ٠

---

(١) لسان العرب مادة " وقت " مفردات القرآن : ٥٦٦ ، المصباح المنير كتاب الواو : ٥٤٨ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ٣/ ٣٧٣ ، القاموس الفقهي : ٣٨٤ ٠

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود : ٥/ ١١١ ٠

المواقيت فى الاصطلاح :

استعملت كلمة المواقيت فى اصطلاح الفقهاء بنفس المعنى اللغوي ولكنها غلبت فى باب الحج على مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة [١] ٠

فالمواقيت الزمانية : هي التى لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها ، وهذه ليست محل البحث ٠

والمواقيت المكانية : هي الأماكن التي يحرم منها من يريد الحج أو العمرة ، أو الحدود التى لا يجوز للحاج أو المعتمر أن يتعداها إلى مكة بدون إحرام ٠

ثانيا : **المقصود بالمكانية** :

المواقيت فى الحج على نوعين : مواقيت مكانية : وهي الأماكن التى يحرم منها من يريد الحج أو العمرة ، وتقييد المواقيت بالمكانية يخرج المواقيت الزمانية وهي أشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة على الراجح من أقوال الفقهاء ٠

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون : ٦/ ١٤٥٠ ، كشاف القناع : ٢/ ٣٩٩ ، الموسوعة الفقهية : ٢/ ١٤٢ ، ٢٤/ ٦ ٠

المطلب الثاني

تعريف الحج والعمــرة

****

أولا : تعريف الحـــج :

تعريف الحج فى اللغة :

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة : القصد سواء كان قصد مكة أو غيرها ، ثم قصر استعماله فى الشرع على قصد الكعبة للحج [١] .

تعريف الحج فى اصطلاح الفقهاء :

عرف الفقهاء الحج بعدة تعريفات :

فعرفه الحنفية : بأنه عبارة عن الأفعال المخصوصة من الطواف الفرض ، والوقوف فى وقته محرما بنية الحج سابقا [٢] .

وعرفه المالكية : بأنه حضور جزء بعرفة ساعة من ليلة النحر وطواف بالبيت سبعا ، وسعى بين الصفا والمروة كذلك بإحرام [٣] .

وعرفه الشافعية : بأنه قصد الكعبة للنسك [٤] .

وعرفه الحنابلة: بأنه قصد مكة لعمل مخصوص فى زمن مخصوص[٥]

وأما الظاهرية فلم يتعرضوا لتعريف الحج وإنما اكتفوا ببيان حكمه وعلى من يجب ، والأحكام المتعلقة به .

---

(١) لسان العرب : مادة " حجج " المصباح المنير : فعل " حجج " : ١٠٨ .

(٢) شرح فتح القدير : ٢/ ٤٠٨ .

(٣) الشرح الصغير : ٢/ ٧٠٦ ، الشرح الكبير : ٢ / ٢ .

(٤) مغني المحتاج : ٢/ ٦١٩ .

(٥) المغني : ٣/ ١٦٤ ، منتهي الإرادات : ٢/ ٥٧ .

وعرفه الزيدية : بأنه الإحرام والوقوف بعرفة فى وقت مخصوص [١] .

وعرفه الإمامية : بأنه اسم لمجموع المناسك المؤداة فى المشاعر المخصوصة [٢] .

وعرفه الإباضية : بأنه قطع المناسك وقيل : القصد إلى بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة [٣] .

التعريف المختار :

بعد عرض تعريفات الفقهاء للحج نجد أنها تدور حول المعنى اللغوي للحج مع بيان مناسك الحج من أركان وواجبات فى بعضها ، وإجمال لهذه المناسك فى البعض الآخر .

وقد عرف الحج أيضا بأنه : قصد موضع مخصوص فى وقت مخصوص للقيام بأعمال مخصوصة هي : الوقوف بعرفة والطواف ، والسعي بشرائط مخصوصة .

وهو ما عرفه به الجرجاني [٤] وهذا ما أميل إليه .

ثانيا : تعريف العمرة :

تعريف العمرة فى اللغة :

العمرة مفرد عمر وعمرات مثل غرف وغرفات ، وهي مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة ، يقال أعمرت الرجل إعماراً جعلته يعتمر واعتمرته إذا قصدت له [٥] .

---

(١) البحر الزخار : ٣/ ٢٧٨ .
(٢) شرائع الإسلام فى الحلال والحرام : ١/ ٢٢٣ .
(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل : ٤/ ٥ .
(٤) التعريفات للجرجاني : ٨٢ .
(٥) القاموس المحيط : ٢ / ٩٨ ، فصل العين باب الراء ، والمصباح المنير كتاب العين : ٣٤٩ .

تعريف العمرة فى اصطلاح الفقهاء :

عرف الفقهاء العمرة بعدة تعريفات :

فعرفها الحنفية : بأنها إحرام وطواف وسعي [١] ٠

وعرفها المالكية : بأنها عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع إحرام [٢] ٠

وعرفها الشافعية : بأنها قصد البيت للأفعال الآتية [٣] ٠

وعرفها الحنابلة : بأنها قصد مكة لعمل مخصوص [٤] ٠

والملاحظ فى تعريفات الفقهاء للعمرة يجد أنها متقاربة المعنى وإن اختلفت الألفاظ فى التعبير ٠

---

(١) الدر المختار : ٢/ ١٥٠ ٠

(٢) شرح الخرشي : ٢/ ٢٨٠ ٠

(٣) وهي أفعال العمرة من الطواف والسعي ونحو ذلك ٠ نهاية المحتاج : ٣/ ٢٢٨ ٠

(٤) كشاف القناع : ٢/ ٣٧٦ ، الروض المربع : ٣/ ٥٠٠ ٠

المطلب الثالث

تعريف الأثر ، والمقصود بالمجاوزة

****

أولا : تعريف الأثـــر :

الأثر فى اللغة :

الأثر – بفتح الهمزة والثاء – هو بقية الشيء والعلامة ، والخبر ، والإتباع ، والاستقفاء ، والأجل ٠ ويجمع الأثر على آثار وأثور ٠

والأثر – بفتح فسكون – لمعان السيف ورونقه ، وإكثار الفحل من ضراب الناقة ، ومنه قولهم : أثر الفحل الناقة يأثرها أثراً : أكثر ضرابها٠

والأثر – أيضا – مصدر قولك : أثرت الحديث إذا ذكرته عن غيرك ، ومنه قيل : حديث مأثور ، أي ينقله خلف عن سلف ٠

والأثر – بضم فسكون – أثر الجرح يبقى بعد البرء ٠

والإثر – بكسر فسكون – خلاصة السمن ، وقيل هو اللبن إذا فارقه السمن .

وآثره – بالمد وفتح الثاء – فضله وأكرمه ، ومنه قول الله – تعالى– على لسان إخوة يوسف عليه السلام { **تالله لقد آثرك الله علينا** }[يوسف: ٩١]٠

والأثرة – بفتحتين – بمعنى الاستئثار والتفرد ٠

والتأثير : إبقاء الأثر فى الشيء : يقال أثر فى الشيء تأثيرا إذا ترك فيه أثرا [١] ٠

---

(١) لسان العرب : ١/ ٢٥ – ٢٧ ، تاج العروس : ٣ / ٤ – ٦ ، معجم مقاييس اللغة : ١ / ٤٥ ٠

الأثر فى اصطلاح الفقهاء :

هو ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم [١] ٠

فيقال فى تعريف العقد : تعلق كلام أحد المتعاقدين بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره فى المحل [٢] ٠

وهذا الأثر هو الحكم الذي نتج وترتب على ذلك العقد ، وهو انتقال الملكية فى عقد البيع ونحوه ، وتمليك المنفعة فى عقد الإجارة ، وحل المتعة الزوجية فى عقد النكاح ، ولزوم الرجوع إلى الميقات أو لزوم الدم ، عند مجاوزة الميقات بدون إحرام ٠

وعلى هذا فالمقصود بـ (أثر مجاوزة المواقيت المكانية للحج والعمرة) الأحكام والنتائج التى تترتب على مجاوزة المواقيت بدون إحرام ٠

ثانيا : **المقصود بالمجاوزة** :

يقال جاز المكان يجوزه جوزا وجوازا : سار فيه ، وأجازه : قطعه وجاوز الشيء تعداه [٣] ٠

والمقصود بالمجاوزة هنا تعدي الميقات المحدد لمن يريد النسك بدون إحرام ٠

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون : ١/ ٩٥ ، معجم لغة الفقهاء : ٢٠ ٠

(٢) شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير : ٦/ ٢٤٨ ٠

(٣) المصباح المنير : كتاب الجيم ١٠٣ ٠

الفصل الأول
الأصل فى مشروعية المواقيت المكانية للحج والعمرة
وآراء الفقهاء فى ميقات أهل العراق

****

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأصل فى مشروعية المواقيت المكانية ٠

المبحث الثاني : آراء الفقهاء فى ميقات أهل العراق ومن وقته ٠

المبحث الأول
الأصل فى مشروعية المواقيت المكانية للحج والعمرة

****

المواقيت المكانية للحج والعمرة لأهل الآفاق خمسة اتفق الفقهاء [١] على أربعة منها وهي : ذو الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب ، ويلملم لأهل اليمن ، وقرن المنازل لأهل نجد [٢] ، ولا خلاف بين الفقهاء فى أنها وقتت بنص النبي ﷺ والأصل فى مشروعيتها السنة ، والإجماع ٠

أما السنة فأحاديث كثيرة نذكر منها :

١ – ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة [٣] ٠

٢ – وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي عليه السلام

---

(١) بدائع الصنائع : ٣/ ١٥٩ ، عقد الجواهر الثمينة : ١/ ٣٨٥ ، روضة الطالبين : ٣ / ٣٨ ، ٣٩ ، كشاف القناع : ٢/ ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، التاج المذهب : ١/ ٢٧٠ ، بداية المجتهد : ١/ ٣٧٧ ٠

(٢) سيأتي تحديد المواقيت وبيانها فيما بعد ٠

(٣) أخرجه البخاري فى باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة رقم ١٥٢٥ ، ومسلم فى كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة رقم ١١٨٢ ، والنسائي فى كتاب مناسك الحج باب ميقات أهل نجد رقم ٢٦٥٥ ، وابن ماجة فى كتاب المناسك باب مواقيت أهل الآفاق رقم ٢٩١٤ ، الدرامي : ١/ ٢٨٩ ٠

" يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن " قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : " ويهل أهل اليمن من يلملم " [١] ٠

وأما الإجمـاع :

فقال النووي فى المجموع [٢] : قال ابن المنذر وغيره : أجمع العلماء على هذه المواقيت ٠

وقال ابن المنذر [٣] : وأجمعوا على أن ما ثبت به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المواقيت ، يقصد حديث ابن عباس وابن عمر – رضى الله عنهما – ٠

وقال ابن حزم [٤] : وأجمعوا أن ذا الحليفة لأهل المدينة والحجفة لأهل المغرب ، وقرن لأهل نجد ، ويلملم لأهل اليمن مواقيت الإحرام للحج والعمرة حاشا العمرة لأهل مكة " ٠

أما الميقات المكاني الخامس فهو ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق ، وقد اختلف الفقهاء فيه وسوف أذكر آرائهم فى المبحث التالي :

---

(١) أخرجه البخاري فى باب ميقات أهل المدينة رقم ١٥٢٦ ، وأبو داود فى السنن (عون المعبود) رقم ١٧٣٤ ٠

(٢) المجموع : ٧ / ١٩٩ ٠

(٣) الإجماع : ١٧ ٠

(٤) مراتب الإجماع : ٤٢ ٠

المبحث الثاني

آراء الفقهاء فى ميقات أهل العراق ومن وقته

****

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : آراء الفقهاء فى ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق.

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء فيمن وقت لأهل العـراق ذات عرف .

المطلب الأول

آراء الفقهاء فى ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق

****

اختلف الفقهاء فى ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق على قولين :

القول الأول :

إن ميقاتهم ذات عرق وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وإسحاق وأبي ثور [١] .

القول الثاني :

إن ميقاتهم العقيق ، وهو مروي عن أنس بن مالك ، وإليه ذهب ابن عبد البر من المالكية ، والشافعي واستحسنه ، وابن المنذر [٢] .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالسنة ، والإجماع :

أما السنة فمنها :

١ – ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق [٣] .

٢ – وما روي عن زرارة بن كريم أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه

---

(١) بدائع الصنائع : ٣/ ١٥٩ ، عقد الجواهر الثمينة : ١/ ٣٨٥ ، المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢٠٧ .

(٢) مغني المحتاج : ١/ ٦٨٩ ، روضة الطالبين : ٣/ ٣٩ ، المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢٠٧ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٤ / ١٩٩ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه (عون المعبود) كتاب المناسك رقم ١٧٣٦ .

قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس . قال : فتجئ الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك . قال : وقت ذات عرق لأهل العراق [١] .

٣ – وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : " وقت رسول الله – ﷺ – لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم " [٢] .

وأما الإجماع :

فقال ابن عبد البر [٣] : أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات .

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة ، والمعقول :

أما السنة فمنها :

ما رواه ابن عباس قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق [٤] رواه الترمذي وقال حديث حسن ٠

وقد أجاب الحافظ ابن حجر وغيره عن هذا الحديث بأنه ضعيف تفرد به يزيد ابن أبي زياد وهو ضعيف ٠ قال صاحب مغني المحتاج [٥] نقلا عن المجموع : ولهذا لم يجب العمل به لكن يستحب لاحتمال صحته ٠

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه (عون المعبود) كتاب المناسك رقم ١٧٣٩ ٠

(٢) أخرجه النسائي فى كتاب المناسك باب ميقات أهل العراق رقم ٢٦٥٢ ٠

(٣) الكافي : ١/ ٣٧٩ ، سبل السلام : ٢/ ١٧٩ ، الموسوعة الفقهية : ٢/ ١٤٦ ٠

(٤) أخرجه الترمذي فى كتاب الحج باب ما جاء فى مواقيت الإحرام لأهل الكفاف رقم ٨٣٢ ، وأبو داود فى سننه رقم ١٧٤٠ ٠

(٥) مغني المحتاج : ١ / ٦٨٩ ٠

وأما المعقول فقالوا :

إن الإحرام من العقيق أولى وأحوط وفيه سلامة من التباس وقع فى ذات عرق ، لأنها قرية خربت وحول بنائها إلى جهة مكة فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها الآن [١] ٠

الراجـــح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة كل قول يظهر لي رجحان القول الأول القائل بأن ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق ذات عرق لقوة أدلتهم ولنص النبي ﷺ فى حديث عائشة ولورود ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سبيل المحاذاة فقد قال ابن عمر : " فلما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن

أردنا قرنا شق ذلك علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق " [٢] .

كما يقوي هذا الرأي ما روي عن أبي الزبير أنه سمع جابرا سئل عن المهل فقال : سمعت – أحسبه رفع إلى النبي ﷺ – قال : مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم " [٣] .

كما يمكن الجمع بين أحاديث ذات عرق وأحاديث العقيق بما يلي :

١ – أن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق .

---

(١) مغني المحتاج : ١/ ٦٨٩ .

(٢) أخرجه البخاري فى كتاب الحج باب ذات عرق لأهل العراق ، شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٤/ ١٩٨ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة : ٢/ ٨٤٠ .

٢ – أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لأهل البصرة .

٣ – أن ذات عرق كانت أولا فى موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد [١] .

يضاف إلى ذلك أنه إذا كان لحديث ابن عباس أصل فقد رجح بعض العلماء أن يكون منسوخا ، لأن توقيت ذات عرق كان فى حجة الوداع حيث أكمل الله دينه ، ولأن ابن عباس لم يذكره لما ذكر حديثه المشهور ، فيكون إن كان حدث مرة فقد تركه لما علم من نسخه[٢] .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٣/ ٤٥٦ ، نيل الأوطار : ٤/ ٢٩٧ .

(٢) شرح العمدة : ١ / ٣١٣ ، سبل السلام : ٢/ ٣٧٩ .

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء فيمن وقت لأهل العراق ذات عرق

****

اختلف الفقهاء فيمن وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق على قولين :

القول الأول :

إن الذي وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق هو النبي ﷺ وبهذا قال الحنفية [١]، وجمهور الشافعية[٢] ، والحنابلة [٣] .

القول الثاني :

إن توقيت ذات عرق لأهل العراق إنما هو إجتهاد من عمر رضي الله عنه وأقره الصحابة فكان ذلك إجماعا ، وإليه ذهب الإمام مالك [٤] ، والوجه

(١) فقد جاء فى المبسوط : ٤/ ١٦٦ ما نصه " بلغنا عن النبي ﷺ أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق " ٠

(٢) فقد جاء فى المجموع ٧/ ٢٠١ ما نصه : " الصحيح عند جمهور أصحابنا أنه منصوص عليه من النبي ﷺ " ويراجع : روضة الطالبين ٣/ ٣٩ ٠

(٣) فقد جاء فى الإنصاف ٣/ ٢٢٤ ، بعد أن ذكر المواقيت ومنها ذات عرق لأهل العراق ما نصه : " أن هذه المواقيت ثبتت بالنص على الصحيح من المذهب " ٠

(٤) فقد جاء فى الكافي : ١/ ٣٧٩ ما نصه : " وقت عمر بن الخطاب لأهل العراق ذات عرق " ٠

الثاني عند الشافعية [١] ، وأومأ إليه الإمام أحمد [٢] ٠

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن الذي وقت ذات عرق لأهل العراق هو النبي ﷺ بالأحاديث الآتية :

١ – ما روي عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق " [٣] ٠

٢ – وما روي عن أبي الزبير أنه سمع جابرا سئل عن المهل فقال: سمعت – أحسبه رفع إلى النبي ﷺ – قال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم [٤] ٠

قال النووي : معلقا على الحديث : إسناده صحيح لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ فلا يثبت رفعه بمجرد هذا ٠

وبمثل ذلك قال الحافظ ابن حجر والشوكاني [٥] ٠

---

(١) فقد جاء فى الأم : ٢/ ٢٠٠ ، ما نصه " عن طاوس قال : لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق ، فوقت الناس ذات عرق " قال الشافعي : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس " ٠ وجاء فى روضة الطالبين ٣/ ٣٩ وما نصه : وفى ذات عرق وجهان ٠٠٠ الثاني : أنه اجتهاد عمر رضي الله عنه " ويراجع أيضا : مغني المحتاج ١/ ٦٨٩ ٠

(٢) فقد جاء فى الإنصاف: ٣/ ٢٢٤ ما نصه " أومأ أحمد أن ذات عرق باجتهاد عمر" ٠

(٣) سبق تخريجه ٠

(٤) سبق تخريجه ٠

(٥) فتح الباري : ٣/ ٣٩٠ ، نيل الأوطار ٤/ ٢٩٧ ٠

وفى الباب أحاديث أخر عن الحارث بن عمرو السهمي عند أبي داود [١] وعن أنس عند الطحاوي [٢] وعن ابن عباس عند ابن عبد البر ، وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد وهذه الأحاديث وإن كان فيها مقال فإنها تقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها بأن ذات عرق وقتها النبي ﷺ لأهل العراق [٣] ٠

إعتراض :

العراق لم تكن فتحت فى عهد النبي ﷺ فكيف يوقت لها ذات عرق ؟ ٠

الجـواب :

أن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوحات لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرها من البلاد وفى هذا دلالة واضحة على معجزة من معجزات النبي ﷺ بدليل أنه وقتها لأهلها وأهلها لم يسلموا بعد ، فدل ذلك على أنهم سيسلمون وأنها ستفتح ويحج أهلها [٤] وأشار إلى هذا ابن عبد القوي فى منظومته فقال ٠

وتحديدها من معجزات نبينا – لتعيينها من قبل فتح المعدد [٥] .

---

(١) كتاب المناسك باب المواقيت رقم ١٧٣٩ .

(٢) مشكل الآثار : ٢/ ١١٩ .

(٣) السيل الجرار : ٢/ ١٧٠ ، سبل السلام : ٢/ ٣٧٩ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٤/ ١٩٩ ، فتح الباري : ٣/ ٣٩٠ ، نيل الأوطار : ٤/ ٢٩٧ ، الجامع لأحكام القرآن : ٤/ ٣٦٧ ، الشرح الممتع : ٧ / ٤٨ ، المنهاج للمعتمر والحاج : ٥٦ .

(٥) المنهاج للمعتمر والحاج : ٥٦ .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن توقيت ذات عرق لأهل العراق اجتهاد من عمر رضي الله عنه بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق ذلك علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق " [١] .

الراجـــح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة كل قول يظهر لي ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بأن الذي وقت ذات عرق لأهل العراق وسائر أهل المشرق هو النبي ﷺ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي ﷺ ذات عرق فقال ذلك برأيه فأصاب ووافق قول النبي ﷺ ، فقد كان رضي الله عنه كثير الإصابة ، وإذا ثبت توقيتها عن النبي ﷺ وعن عمر فالإحرام منه أولى [٢] .

هذا وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتعيين ذات عرق وتحديدها ميقاتا لأهل العراق وسائر أهل الشام [٣] .

(١) سبق تخريجه ٠

(٢) المغني والشرح الكبير : ٢/ ٢٠٨ ، المنهاج للمعتمر والحاج : ٥٥ ٠

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٦٨٨ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٠١ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٧ / ٤٤ ، المنهاج للمعتمر والحاج : ٥٣ ٠

الفصل الثاني

المواقيت المكانية بيانها وتحديدهـا

****

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المواقيت المكانية للآفاقي ومن سلـــــك طريقا لا ميقات فيه ٠

المبحث الثاني : الميقات المكاني للميقاتي ٠

المبحث الثالث : الميقات المكاني للمكي ٠

المبحث الأول

المواقيت المكانية للآفاقي ومن سلك طريقا لا ميقات فيه

****

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المواقيت المكانية للآفاقي ٠

المطلب الثاني : ميقات من سلك طريقا لا ميقات فيه ٠

المطلب الأول

المواقيت المكانية للآفاقي

****

الآفاقي : هو من منزله خارج منطقة المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] .

والمواقيت المكانية خمسة ثبت أربعة منها بالنص بلا خلاف بين الفقهاء على ما سبق بيانه ، والميقات الخامس ثبت بالنص على الراجح من خلاف الفقهاء وفيما يلي أتحدث عن هذه المواقيت بشيء من التفصيل من حيث بيانها وتحديد موقعها ، والأصل فى تسميتها .

١ – ذو الحليفة :

ميقات أهل المدينة – على ساكنها أفضل الصلاة والسلام – ومن أتى عن طريقهم والحليفة بضم الحاء وفتح اللام تصغير الحلفاء ، وهو شجر بري معروف ، وسمى هذا المكان بهذا الاسم لكثرته فيه .

وذو الحليفة تبعد عن المدينة ثلاثة عشر كيلو مترا تقريبا (١٣ كم) وعن مكة أربعمائة وخمسون كيلو مترا تقريبا (٤٥٠ كم) ، وهي أبعد المواقيت عن مكة ، وتعرف الآن بأبيار علي .

وبها المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ [2] .

---

(١) المغني والشرح الكبير: ٢/ ٢٠٨ ، المنهاج للمعتمر والحاج : ٥٥ .

(٢) مغني المحتاج : ١/ ٦٨٨ ، كشاف القناع : ٢/ ٤٠١ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٧/ ٤٤ ، المنهاج للمعتمر والحاج : ٥٣ .

٢ – الجحفـة :

ميقات أهل الشام (سوريا ، لبنان ، الأردن ، فلسطين) ومصر والسودان وبلدان المغرب العربي ، وبلدان أفريقيا ، ويحرم منها أهل شمال المملكة العربية

السعودية ممن يأتي عن طريق الساحل ، وساحل المملكة الشمالي إلى العقبة ، كما يحرم منها من لم يمر بالمدينة ٠

والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية كبيرة قديمة على طريق المدينة وكان اسمها : مهيعة ، فجحف السيل بأهلها فسميت الجحفة، وهي خراب الآن ، وقد حل بها الوباء الذي دعا النبي ﷺ أن ينقله الله من المدينة إلى الجحفة فقال " اللهم انقل حماها – أي حمى المدينة – إلى الجحفة "[1] لأنها كانت بلاد كفر ٠

ولما خربت الجحفة وصارت مكاناً غير مناسب للحجاج جعل الناس بدلها رابغاً ، ولا يزال الآن ميقاتا ، وتبعد مدينة رابغ عن مكة بمسافة ١٨٣ كم تقريبا ، وتلى الجحفة فى البعد عن مكة ، وتقع على مقربة من الطريق السريع الواصل بين مكة والمدينة ٠

وعلى هذا فمن أحرم من رابغ فقد أحرم من الجحفة وزيادة [2] ٠

٣ – قرن المنـازل :

ميقات أهل نجد فى المملكة العربية السعودية ومن أتي على طريقهم من الجهة الشرقية كأهل الخليج العربي وغيرهم ممن يمرون على هذا الميقات ، وقد

---

(١) أخرجه البخاري فى المرضى باب من دعا برفع الوباء والحمى رقم ١٨٨٩ ، مسلم فى الحج باب الترغيب فى سكنى المدينة رقم ١٣٧٦ ٠

(٢) كشاف القناع : ٢/ ٤٠٠ ،الشرح الممتع : ٧ / ٤٤، ٤٥ ، مغني المحتاج : ٦٨٨٠/١

اشتهر هذا الميقات اليوم باسم السيل الكبير ويبعد عن مكة بمسافة ثمانية وسبعين كيلو مترا (٧٨ كم) من بطن الوادي ، ومسافة خمسة وسبعين كيلو مترا (٧٥ كجم) من المكان الذي يحرم منه الحجاج والمعتمرون ، ومثله وادي محرم الواقع

فى الهدا فى الجهة الغربية من الطائف وهو أعلى من قرن المنازل وكلاهما يطلق عليه اسم قرن ، والقرن بفتح القاف وسكون الراء يأتي فى اللغة على معان منها : الجبل الصغير المنقطع عن الجبل الكبير ٠

وقرن المنازل قرية عند الطائف أو اسم للوادي كله ، فهو يشمل السيل الكبير ويشمل وادي محرم الذي فى طريق الهدى بالطائف أيضا ٠

فمن أحرم من أحدهما فقد أحرم من الميقات الشرعي ، وهو معد ومجهز من قبل السلطات لاستقبال الحجاج والمعتمرين لتسهيل أمورهم [١] ٠

٤ – يلملـم :

ميقات أهل اليمن ومن جاء عن طريقهم ويحرم منه أهل ماليزيا ، والصين ، والهند ، وأندونيسيا وغيرهم من حجاج جنوب أسيا ، ويقال له ألملم وهو أصل يلملم قلبت الهمزة ياء ، ويقال أيضا يرمرم براءين مهملتين بدل اللامين ، ويقع ميقات يلملم على الطريق الساحلي المعبد والذي يصل ساحل المملكة العربية السعودية الجنوبي بمكة ، ويبعد عن مكة بمسافة ٩٢ كم ، ويحرم الناس الآن من قرية السعدية الواقعة الآن شرق الطريق الجديد بنحو عشرين كيلو مترا تقريبا [٢] ٠

---

(١) مغني المحتاج : ١/ ٦٨٨ ، المنهاج للمعتمر والحاج : ٥٤ ، مواقيت الحج والعمرة المكانية : ٢٧ ، ٢٨ ٠

(٢) كشاف القناع : ٢ / ٤٠١ ، الشرح الممتع : ٧ / ٤٥ ٠

٥ – ذات عـرق :

ميقات أهل العراق وفارس وخراسان وسائر أهل المشرق ، ومن جاء عن طريقهم ، وذات عرق بكسر العين وسكون الراء قيل : منزل سمي بذلك لعرق فيه وهو الجبل الصغير ، وقيل : العرق الأرض السبخة تنبت الطرفاء ، وقيل : قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة ، وهي تبعد عن مكة بنحو مسافة أربعة

وتسعون كيلو مترا تقريبا (٩٤ كم) من جهة الشرق ، وهي الآن مهجورة لعدم الطرق عليها ، وتسمى الآن الضريبة [١] .

وقد جمع بعض الفضلاء هذه المواقيت فقالوا :

عرق العراق يلملم اليمن .. وذو الحليفة يحرم المدني

والشام جحفة إن مررت بها .. وأهل نجد قرن فاستبن[٢]

وتحديد المسافة بين المواقيت ومكة بناء على ما جاء فى كتيب دليل الحاج والمعتمر الذي تقوم بتوزيعه لجنة المطبوعات الدينية على الحجاج والمعتمرين بالمملكة العربية السعودية [٣] .

وهذا رسم يوضح مواقع المواقيت المكانية ، والمسافة بينها وبين الكعبة المشرفة .

---

(١) الشرح الكبير للدردير : ٢/ ٢٣ ، كشاف القناع : ٢/ ٤٠١ ، الشرح الممتع : ٧ / ٤٥ ، ٤٦ ، التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة لابن باز ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات : ٣/ ١١٤ ، حاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير : ٢/ ٢٠ ، هامش كتاب النجم الوهاج : ٣/ ٤٢٨ ، البيان فى فقه الإمام الشافعي : ٤/ ٩٦ .

(٣) دليل الحاج والمعتمر : ١٢ .

والمواقيت الخمسة بعضها أبعد من بعض وقد بين العلماء الحكمة من إبعاد ذي الحليفة وتقريب غيرها ومما قالوه فى ذلك ما يلي :

١ - أن بعد ميقات أهل المدينة من أجل أن تقرب خصائص الحرمين بعضها من بعض ، فالمدينة حرم ومكة حرم لكن الإحرام بالنسك من خصائص

حرم مكة فكان من الحكمة ألا يخرج من حدود حرم المدينة إلا قليلا حتى يدخل فى خصائص حرم مكة ٠

٢ – أن إبعاد الأولى تعظيم لأجور أهل المدينة وتقريب غيرها رفق بأهل الآفاق ٠

٣ – أن من زار المدينة من أهل الآفاق لاشك أنه يستقر بها حينا من الدهر مجاورة لنور النبوة واحتماء بحرمها فإقامته بها تحط كثيرا من وعثاء السفر وتجعله وكأنه من أهل المدينة ، فيتجدد نشاطه ويستعد للإحرام عن قرب

٤ – باستراحة الزائر فى المدينة يستزيد دفعة روحية تضاعف أشواقه للوصول إلى بيت الله بدرجة تنسيه طول الطريق ، بينما القادم من الجهات الأخرى ليس بمنطقة الإقامة قبل الميقات وهو متوجه لعبادة قد يكون أفنى عمره فى طلبها

٥ – أن مجاورة حدود ميقات مكة للمدينة ليدل على اتحادهما فى تاريخ الإسلام اتحاد لا يعتريه الوهن ، فمكة قبلة المسلمين والمدينة هي نواة الدولة الإسلامية وشريكة أختها فى أنها مهبط الوحي ، وشريكتها فى شد الرحال من الأوطان إلى مسجدها [١] ٠

فلهذا وغيره من حكمة التشريع يبدأ من أقام بالمدينة أو مر بها نسكه من ذي الحليفة ٠

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٧ / ٤٦ ، المفهوم الجغرافي – أحمد بدر الدين : ١٥ ، الحج فى الفقه المالكي وأدلته – عبد الله بن طاهر : ٥٤ ٠

المطلب الثاني

ميقات من سلك طريقا لا ميقات فيه

****

اتفق الفقهاء [١] على أن من سلك طريقا ليس فيه ميقاتاً من تلك .

---

(١) فقد جاء فى بدائع الصنائع : ٣/ ١٦١ ، ما نصه : " فإذا قصدها من طريق غير مسلوك فإنه يحرم إذا بلغ موضعا يحاذي ميقاتا من هذه المواقيت لأنه إذا حاذى ذلك الموضع ميقاتا من المواقيت صار فى حكم الذي يحاذيه فى القرب من مكة ، ولو كان فى بحر فصار فى موضع لو كان مكان البحر بر لم يكن له أن يجاوزه إلا بإحرام فإنه يحرم " ويراجع أيضا : حاشية رد المحتار: ٢/ ١٥٤ ٠

وجاء فى عقد الجواهر الثمينة : ١/ ٣٨٦ ما نصه " ومن حاذى ميقاتا فيمقاته عند المحاذاة إذ المقصود مقدار البعد عن مكة ، وإن جاء من ناحية لم يحاذ ميقاتاً ولا مر به تحرى محاذاتها وأحرم " وانظر أيضا الكافي لابن عبد البر : ١/ ٣٨٠ ٠

وجاء فى روضة الطالبين : ٣/ ٤١ ما نصه " لو سلك البحر أو طريقا فى البر لا ينتهي إلى شيء من المواقيت المعينة ، فيمقاته محاذاة المعين ، فإن اشتبه ، تحرى وطريق الاحتياط لا يخفى ، ولو حاذى ميقاتين طريقه بينهما ، فإن تساويا فى المسافة إلى مكة فميقاته ما يحاذيهما ، وإن تفاوتا فيها ، وتساويا فى المسافة إلى طريقه فوجهان : أحدهما : يتخير إن شاء أحرم من المحاذي لأبعد الميقاتين ، وإن شاء لأقربهما ، وأصحهما : يتعين محاذاة أبعدهما، وقال أيضا: لو جاء من ناحية لا يحاذى فى طريقها ميقاتا لزمه أن يحرم إذا لم يبق بينه وبين مكة إلا مرحلتان " وانظر أيضا مغني المحتاج:١/ ٦٨٨ ٠

وجاء فى كشاف القناع : ٢/ ٤٠٢ ما نصه " ومن لم يكن طريقه على ميقات من المواقيت السابقة ٠٠ أو عرج عن الميقات بأن مشى فى طريق لا تمر عليه فإذا حاذى أقرب المواقيت إلى طريقه أحرم ، ويستحب الاحتياط مع جهل المحاذاة إذ الإحرام قبل الميقات جائز ، وتأخيره عنه حرام ، فإن تساويا فى القرب إلى طريقه فإنه يحرم من حذو أبعدهما عن مكة من طريقه ، ومن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بقدر مرحلتين ، فإن أحرم ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذي الميقات غير محرم ، فعليه دم " ، ويراجع أيضا المغني : ٣/ ٢١٤ ٠

المواقيت المذكورة فى المطلب السابق سواء كان الطريق براً أو بحراً أو سلك طريقا بين ميقاتين فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه ، فيجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب ٠

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله حد لأهل نجد قرنا وهو

جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق ذلك علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق " [1] .

ولأن هذا مما يعرف بالاجتهاد والتقدير ، فإذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة لمن يريد الصلاة ولا يعرف الجهة [2] .

فإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه فعليه أن يحتاط فيحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً ، لأن الإحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه لا يجوز ، فالاحتياط فعل ما لا شك فيه ولا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه ، لأن الأصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك ، فإن أحرم ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذيه من المواقيت غير محرم فعليه دم .

وإذا تساوا الميقاتان قربا منه فإنه يحرم من حذو أبعدهما من مكة من طريقه لأنه الأحوط .

وإن أتى من ناحية ولم يمر بميقات ولا حاذاه فيلزمه الإحرام على مرحلتين من مكة ، لأنه أقل المواقيت .

ومن ركب طائرة فعليه أن يحرم إذا حاذى الميقات من الجو ، وكذا أهل البواخر التى تمر من طريق البحر فتحاذى يلملم أو رابغا يحرمون إذا حاذوا هذين الميقاتين .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغني : ٣/ ٢١٤ ، كشاف القناع : ٢/ ٤٠٢ .

المبحث الثاني
الميقات المكاني للميقاتي

****

الميقاتي : هو الذي يسكن فى مناطق المواقيت أو ما يحاذيها أو فى مكان بين مكة والمواقيت كسكان جدة ، وأم السلم ، وبحرة ، والشرائع ، وبدر ،

ومستورة وما شابهها ويسمون أهل الحل ، فليس عليهم أن يذهبوا إلى شيء من هذه المواقيت الخمسة بل ميقاتهم موضعهم وهذا بإتفاق بين الفقهاء [١] وإن اختلفوا فى بداية إحرامه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يحرم من منطقة الحل ، ولا شيء عليه ما لم يدخل أرض الحرم بلا إحرام وإحرامه من دويرة أهله أفضل ، وإليه ذهب الحنفية [٢] .

القول الثاني :

يحرم من داره أو من مسجده ولا يؤخر ذلك ، والأحسن أن يحرم من أبعدهما من مكة ، وإليه ذهب المالكية [٣] .

القول الثالث :

يحرم من القرية التى يسكنها إن كان قرويا ، أو الحلة التى ينزلها إن كان بدويا ويستحب أن يحرم من طرف القرية أو الحلة الأبعد عن مكة، وإن

---

(١) بدائع الصنائع : ٣/ ١٦٥ ، ١٦٦، عقد الجواهر الثمينة : ١/ ٣٨٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٢/ ٢٢ ، روضة الطالبين : ٣/ ٤٠ ، كشاف القناع : ١/ ٤٠١ ، المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٣ ، التاج المذهب : ١/ ٣٠٩ .

(٢) بدائع الصنائع : ٣/ ١٦٥ ، ١٦٦ .

(٣) الشرح الكبير للدردير : ٢/ ٢٢ .

أحرم من الطرف الأخر جاز لوقوع الاسم عليه ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة ، والزيدية [١] .

وقد استدلوا على ذلك بقول الله تعالى : { **وأتموا الحج والعمرة لله** } [البقرة : ١٩٦] ، فقد روي عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – أنهما قالا حين سئلا عن هذه الآية : إتمامهما أن تحرم من دويرة أهلك [٢] .

واستدلوا أيضا بقوله – ﷺ – فى حديث ابن عباس : " ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ " وفى لفظ " فمن كان دونهن فمهله من أهلهن " [٣] .

فحمله الحنفية : على أن خارج الحرم كله كمكان واحد فى حق الميقاتي والحرم فى حقه كالميقات فى حق الآفاقي ، فلا يدخل الحرم إذا أراد الحج أو العمرة إلا محرما .

وحمله المالكية : على منزله ، وقالوا : إن المسجد واسع للإحرام لأنه موضع الصلاة ، ولأن أهل مكة يأتون المسجد فيحرمون منه وكذلك أهل ذي الحليفة يأتون مسجدهم .

وحمله الشافعية والحنابلة : على القرية والحلة التى يسكنها لأنه أنشأ منها [٤] .

---

(١) مغني المحتاج : ١/ ٦٩٠ ، روضة الطالبين : ٣/ ٤٠ ، كشاف القناع : ١/ ٤٠١ ، البحر الزخار : ٣/ ٢٨٨

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٦٥ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٤/ ١٩٨ ، بدائع الصنائع : ٣/ ١٦٦ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الموسوعة الفقهية : ٢٢/ ١٤٩ ، ١٥٠ .

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث .

وإذا تقرر ذلك : فإذا كان فى قرية بين مكة والميقات فالأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد منها إلى مكة ، فإن أحرم من الطرف الأدنى إلى مكة جاز ولا دم عليه بلا خلاف بين الفقهاء [١] .

وإذا كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى مكة ، والأولى أن يحرم من البعيد عن مكة [٢] .

وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات ، فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات ، وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة لعموم قول النبي ﷺ فى حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما ذكر المواقيت قال : " ومن كان دون ذلك فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة [٣] " [٤] .

ولأن الصحابة – رضي الله عنهم – الذين حلوا من إحرامهم مع الرسول أحرموا من مكة من الأبطح [٥] " .

---

(١) بدائع الصنائع : ٣/ ١٦٦ ، المبسوط : ٤/ ١٦٨ ، شرح الخرشي : ٢/ ٣٠٢ المجموع : ٧/ ٢٠٣ ، كشاف القناع: ٢/ ٤٠١، المغني والشرح الكبير: ٣/ ٢١٣ .

(٢) حاشية الروض المربع : ٣/ ٥٣٧ ، الإنصاف : ٣/ ٣٨٣ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة لابن باز : ٢٣، ٢٤ .

(٥) أخرجه البخاري فى كتاب الحج باب الإهلال من البطحاء معلقا مجزوما به ، ووصله مسلم فى كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام رقم ١٢١٤ .

ومن كان مسكنه منفردا فيمقاته مسكنه أو حذوه ، وكل ميقات فخذوه بمنزلته ، ومن كان مسكنه فى الحل فإحرامه منه للحج والعمرة معا، وإن كان فى الحرم فإحرامه للعمرة من الحل ليجمع فى النسك بين الحل والحرم كالمكي .

وأما الحج فينبغي أن يجوز له الإحرام من أي الحرم شاء كالمكي ولو كان مسكنه بين مكة والميقات فتركه وقصد الميقات فأحرم منه جاز ولا دم عليه[١] .

(١) المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٣ ٠

المبحث الثالث

الميقــات المكانـــي للمكـي

****

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الميقات المكاني لأهل مكة للحج ٠

المطلب الثاني : إحرام المكي بالحج من الحل ٠

المطلب الثالث : الميقات المكاني لأهل مكة للعمرة ٠

المطلب الرابع : الميقات المكاني للمقيم بمكة إذا كان قارنا

المطلب الأول
الميقات المكاني لأهل مكة [١] للحج

****

لا خلاف بين الفقهاء [٢] فى أن ميقات من بمكة مقيما بها أو غير مقيم للحج من حيث أنشأ فيحرم من أي موضع فيها عملا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما " ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة " [٣] .

وإنما الخلاف بينهم فى الإحرام بالحج هل يكون من الحرم ومكة على السواء أو يكون من داخل أبنية مكة على قولين :

---

(١) المراد بأهل مكة من كان بها سواء كان مقيما بها أو غير مقيم ، لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتا له ، فكذلك كل من كان بمكة .

(٢) فقد جاء فى بدائع الصنائع : ٣/ ١٦٦ ، ما نصه " وأما الصنف الثالث فميقاتهم للحج والعمرة الحل ، فيحرم المكي من دويرة أهله للحج أو حيث شاء من الحرم " .

وجاء فى عقد الجواهر الثمينة : ١/ ٣٨٦ ما نصه " وأما الميقات المكاني فهو فى حق المقيم مكة فى الحج لا فى العمرة " .

وجاء فى مغني المحتاج : ١/ ٦٨٨ ما نصه " والميقات المكاني للحج ولو بقران فى حق من بمكة من أهلها وغيرهم نفس مكة وقيل كل الحرم لأن مكة وسائر الحرم فى الحرمة سواء " .

وجاء فى المغنى مع الشرح الكبير ما نصه " أهل مكة ومن كان بها سواء كان مقيما بها أو غير مقيم ، لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتا له ، وكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج " ، ويراجع : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ١٩٣ .

(٣) سبق تخريجه .

القول الأول :

إن الإحرام بالحج يكون من الحرم أو مكة فيجوز أن يحرم من الحرم كما يجوز أن يحرم من مكة وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية فى أحد القولين ، والحنابلة فى الصحيح من الروايتين [١] ٠

القول الثاني :

إن الإحرام بالحج يكون من داخل أبنية مكة ، وعليه فمن فارق البنيان وأحرم من الحرم يكون مسيئاً وعليه دم ، وإليه ذهب الشافعية فى الصحيح من القولين ، والحنابلة فى إحدى الروايتين [٢] ٠

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن الإحرام بالحج يكون من الحرم أو مكة بالنسبة للمكي بالكتاب ، والسنة ٠

أما الكتاب فمنه :

قوله تعالى : { **وأتموا الحج والعمرة لله** } [البقرة : ١٩٦] ٠

---

(١) فقد جاء فى المبسوط : ٤/ ١٧٠ ما نصه " وقت لأهل مكة للإحرام بالحج الحرم " ٠
وجاء فى نهاية المحتاج : ٣/ ٢٥٠ ما نصه : " والميقات المكاني للحج ولو بقرآن فى حق من بمكة وإن لم يكن من أهلها نفس مكة وقيل كل الحرم " ٠
وجاء فى الإنصاف : ٣/ ٤٢٦ ما نصه : " يجوز لهم الإحرام من الحرم والحل ولا دم عليهم على الصحيح من المذهب " ٠

(٢) فقد جاء فى روضة الطالبين : ٣/ ٣٨ ما نصه : " أما المقيم بمكة مكيا كان أو غيره ففي ميقاته للحج وجهان : أصحهما : نفس مكة " ٠
وجاء فى المغني والشرح الكبير ٣/ ٢١١ ما نصه : " ونقل عن أحمد فيمن اعتمر فى أشهر الحج من أهل مكة أنه يهل بالحج من الميقات فإن لم يفعل فعليه دم " ٠

وجه الدلالة من الآية :

أن المراد بالإتمام هنا أن تحرم من دويرة أهلك فقد روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا : إتمامهما : أن تحرم بهما من دويره أهلك[١] " إلا أن العمرة صارت مخصوصة فى حق أهل الحرم فبقى الحج مراداً فى حقهم [٢] .

وأما السنة فمنها :

١- ما رواه جابر رضي الله عنه قال : قدمنا مع النبي ﷺ فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج " وفى لفظ " أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح " [٣] .

٢ – وبما روي أن رسول الله – ﷺ – لما أمر أصحابه بفسخ إحرام الحج بعمل العمرة أمرهم يوم التروية أن يحرموا بالحج من المسجد ، وفسخ إحرام الحج بعمل العمرة وإن نسخ فالإحرام من المسجد لم ينسخ [٤] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن الإحرام بالحج يكون من داخل

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) بدائع الصنائع : ٣/ ١٦٦، الجامع لأحكام القرآن : ٢/ ٣٦٥ .

(٣) أخرجه البخاري فى كتاب الحج باب الإهلال من البطحاء وغيرها٢/ ٥٩١، مسلم فى الحج باب بيان وجوه الإحرام ٢/ ١٨٢ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٤/ ٣٣١.

(٤) بدائع الصنائع : ٣/ ١٦٦ ، ١٦٧ .

أبنية مكة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما والذي جاء فيه : " حتى أهل مكة يهلون من مكة " [١] .

الراجـــح :

بعد عرض أقوال الفقهاء فى الإحرام بالحج هل يكون من الحرم ومكة على السواء أو يكون من داخل أبنية مكة وبيان أدلة كل قول يظهر لي ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بجواز الإحرام من الحرم ومكة على السواء ، وأنه هو الأولى ٠

ويمكن أن يجاب على ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث ابن عباس بأن قوله – ﷺ – " حتى أهل مكة يهلون من مكة " [٢] ، محمول على أنه أريد بمكة الحرم ، كما فى قوله ﷺ : " إن الله حرم مكة فلا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها " [٣] ٠

وإذا ثبت جواز الإحرام من الحرم فإنه من أي الحرم أحرم بالحج جاز ، لأن المقصود من الإحرام به الجمع فى النسك بين الحل والحرم ، وهذا يحصل بالإحرام من أي موضع كان من الحرم فجاز ، كما يجوز أن يحرم بالعمرة من أي موضع كان من الحل [٤] ٠

---

(١) سبق تخريجه ٠

(٢) سبق تخريجه ٠

(٣) أخرجه البخاري فى كتاب جزاء الصيد باب لا ينفر صيد الحرم رقم : ١٨٣٣ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٤/ ٥٠١ ٠

(٤) المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٢ ٠

المطلب الثاني

إحرام المكي بالحج من الحل

****

لا خلاف بين الفقهاء فى أن المكي إذا أحرم بالحج من الحل من جهة غير جهة الموقف ثم دخل الحرم فكأنما أحرم من الميقات ولا شيء عليه ، كما لو أحرم من التنعيم مثلا ثم دخل مكة فإحرامه صحيح ولا شيء عليه ، لأنه أحرم قبل ميقاته فكان كالمحرم قبل بقية المواقيت والإحرام قبل بقية المواقيت جائز ولكنه خلاف الأولى [1] .

وإنما الخلاف فيما لو أحرم من الحل الذي يلى الموقف هل يلزمه دم أم لا على قولين :

القول الأول :

إنه إذا أحرم من الحل الذي يلى الموقف بأن يخرج إلى عرفة فيحرم من الحل فى طريقه فيلزمه دم ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة فى إحدى الروايتين [2] .

البحر الرائق : ٢/ ٣٤٣ ، شرح الخرشي : ٣/ ١٣٣ ، المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٣ ، كشاف القناع : ٢/ ٤٠٢ .

(١) فقد جاء فى البحر الرائق : ٢/ ٣٤٣ ما نصه " ميقات المكي إذا أراد الحج الحرم فإن أحرم من الحل لزمه دم " .

وجاء فى المجموع : ٧ / ٢٠٠ ما نصه " المقيم بمكة إذا أحرم خارج الحرم فمسئ بلا خلاف فيأثم ويلزمه الدم إلا أن يعود قبل الوقوف بعرفات إلى مكة على الأصح أو إلى الحرم على الثاني " .

وجاء فى المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٣ ما نصه " فإن أحرم من الحل نظرت فإن أحرم من الحل الذي يلى الموقف فعليه دم ، لأنه أحرم من دون الميقات " .

وحجتهم فى ذلك : أنه جاوز ميقاته محلا وأحرم دونه ، ولأنه لم يجمع بين الحل والحرم فيلزم الدم [1] .

القول الثاني :

إنه إذا أحرم من الحل الذي يلى الموقف لا يلزمه دم وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة فى الصحيح من الروايتين [٢] .

وحجتهم فى ذلك : أن الإحرام فى الأصل إنما وجب لدخول الحرم أما للخروج إلى الحل فلا ، فإذا خرج أهل مكة لم يجب عليهم إحرام لخروجهم إلى عرفات بخلاف ما إذا رجعوا .

ولأن قطع المسافة بالخروج إلى عرفات ليس من الحج المقصود لنفسه ، ولهذا لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لم يجب عليه دم .

ولأن الاعتبار فى بعد الميقات وقربه ليس إلا إلى مكة ، فإن من جاوز الميقات فأخذ عرضا من غير أن يقرب من مكة ولم يحرم لا شيء عليه ، ومن جاوزه إلى جهتها فهو بعيد منها إلى الحل متباعد عنها ، فهو كمن تباعد عن منزله ممن هو بين مكة والميقات إلى جهة الميقات فأحرم ، وهذا لا شيء عليه فكذلك فى هذه المسألة [٣] .

---

(١) المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٣ .

(٢) فقد جاء فى شرح الخرشي : ٣/ ١٣٣ ما نصه " ومكان الإحرام الأفضل لا الواجب له للحج مفردا للمقيم بمكة من أهلها أو آفاقي مقيم بها ليس عليه نفس من الوقت أو من منزلة بالحرم كأهل منى ومزدلفة ومكة ، وإن تركها وأحرم من الحرم أو الحل فخلاف الأولى ولا إثم عليه " ويراجع أيضا : المدونة الكبرى : ١/ ٣٤٣ .
وجاء فى الإنصاف : ٣/ ٤٢٦ ما نصه " يجوز لهم – أهل مكة – الإحرام بالحج من الحرم والحل ولا دم عليهم على الصحيح من المذهب " ، ويراجع أيضا : شرح منتهى الارادات " ٢/ ٧٧ ، معونة أولى النهى : ٣/ ٢٠٤ .

(٣) شرح منتهى الإرادات : ٢/ ٧٧ ، ٧٨ .

الراجـــح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وحجة كل قول يظهر لي ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بعدم لزوم الدم ، لأن المقصود الجمع فى الإحرام بين الحل والحرم وهذا يحصل بعد التعريف ، لأنه لو كان الواجب أن يحرموا من نفس مكة لكونها ميقاتا لم يجز الخروج منها إلا بالإحرام ، وقد دلت السنة على جواز الخروج منها بغير إحرام ، وجواز الإحرام من البطحاء ٠

المطلب الثالث

الميقات المكاني لأهل مكة للعمرة

****

لا خلاف بين الفقهاء [١] فى أن المقيم فى مكة يحرم بالعمرة من الحل حتى يجمع فى النسك بين الحل والحرم ، ولأن الرسول ﷺ لما طلبت منه عائشة رضي الله عنها أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما وقال : " أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة من الحل " [٢] ، فدل ذلك على أن الحرم ليس ميقاتا للعمرة ، ولو كان ميقاتا للعمرة لم يأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بأخته ويتحمل المصاعب

---

(١) فقد جاء فى بدائع الصنائع : ٣/ ١٦٦ ما نصه " وأما الصنف الثالث – أهل مكة – فميقاتهم للحج والعمرة الحل فيحرم المكي من دويرة أهله أو حيث شاء من الحرم ، ويحرم للعمرة من الحل " ٠

وجاء فى عقد الجواهر الثمينة : ١/ ٣٨٧ ما نصه " وأما العمرة فميقاتها كميقات الحج إلا فى حق المقيم بمكة مكيا كان أو آفاقيا فإن عليه الخروج إلى طرف الحل ولو بخطوة فى ابتداء إحرامه " ٠

وجاء فى روضة الطالبين : ٣/ ٤٣ ما نصه : فصل فى ميقات العمرة : إن كان المعتمر خارج الحرم فميقات عمرته ميقات حجه بلا فرق ، وإن كان فى الحرم مكيا كان أو مقيما بمكة فله ميقات واجب وأفضل أما الواجب فإنه يخرج إلى أدنى الحل ولو بخطوة من أي جانب شاء " ٠

وجاء فى كشاف القناع : ٢/ ٤٠١ ما نصه " وأهل مكة ومن بها من غيرهم سواء فى مكة أو فى الحرم كمنى ومزدلفة إذا أردوا العمرة فمن الحل " ٠

وجاء فى التاج المذهب : ١/ ٢٧٠ ما نصه " وميقاتها – العمرة – الحل للمكي" ٠٠

(٢) أخرجه البخاري فى كتاب الحج باب قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) رقم ١٥٦٠ ، مسلم فى كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام رقم ١٢١١ ، ١٢١٢ ٠

فى تلك الليلة لتحرم من الحل، لأنه من المعلوم أن الرسول ﷺ يتبع ما هو أسهل ما لم يمنعه منه الشرع ، فلو كان من الجائز أن يحرم بالعمرة من الحرم لقال لها أحرمي من مكانك ٠

كما أنه لا خلاف بينهم أيضا فى أنه من أي الحل أحرم جاز إحرامه ويكفيه الحصول فى الحل ولو بخطوة واحدة من أي الجهات ، وإنما الخلاف بينهم فى أفضل الحل للإحرام بالعمرة فقد اختلفوا فى ذلك على قولين :

القول الأول :

أفضل الحل للإحرام بالعمرة التنعيم[١] وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة[٢] .

القول الثاني :

أفضل الحل للإحرام بالعمرة الجعرانة [٣].

---

(١) بين مكة وسرف على فرسخين من مكة سمى بالتنعيم ، لأن جبلا عن يمينه اسمه نعيم وآخر عن شماله اسمه ناعم ، والوادي نعمان ٠ حاشية الروض المربع : ٧/ ٥٤٠ ٠
وهو حد الحرم من جهة المدينة وهو موضع الشجرة مناسك الحربي : ٤٦٧ ، ياقوت الحموي : ١/ ٨٧٩ ٠

(٢) فقد جاء فى بدائع الصنائع : ٣/ ١٦٧ ما نصه : والأفضل أن يحرم من التنعيم ، لأن رسول الله ﷺ أحرم ، منه وكذا أصحابه رضي الله عنهم " ٠
وجاء فى كشاف القناع : ٢/ ٤٠١ ما نصه " ومن أي الحل أحرم جاز ومن التنعيم أفضل " ٠

(٣) بكسر العين وتشديد الراء وبعضهم ينطقها بالتخفيف وكلاهما صواب مسموع وهي بين الطائف ومكة ، وإلى مكة أقرب ، وهي الآن من قرى الشرائع بمنطقة إمارة مكة المكرمة ٠ مشارق الأنوار : ١/ ١٦٨ ، المعجم الجغرافي للبلاد السعودية :١/ ٢٥١ ٠

وإليه ذهب المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، والزيدية [٣] .

الأدلـــــة

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن أفضل الحل للإحرام بالعمرة التنعيم بعدد من الأحاديث منها :

١ – ما روى عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها " أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن : يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم ٠ فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة " (٤) ٠

---

(١) فقد جاء فى الشرح الكبير : ٢/ ٢٢ ما نصه " والجعرانة أولى من غيرها من سائر الحل بالإحرام بالعمرة منها لاعتمار النبي ﷺ منها ، وقد قيل : إنه اعتمر منها ثلثمائة نبي ثم يليها فى الفضل التنعيم " ٠

(٢) فقد جاء فى روضة الطالبين : ٣/ ٤٤ ما نصه " أفضل البقاع من أطراف الحل لإحرام العمرة : الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية " ٠

وجاء فى مغني المحتاج ١/ ٦٩٢ ما نصه " وأفضل بقاع الحل لمن يحرم بالعمرة الجعرانة لإحرامه منها ٠٠٠ وهي فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة قال بعض العلماء : أحرم منها ثلثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام ثم التنعيم لأمره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه ثم الحديبية لأنه ﷺ هم بالاعتمار منها فصده الكفار " ٠

(٣) فقد جاء فى البحر الزخار : ٣/ ٢٨٩ ما نصه " وميقات المعتمر الحل والأفضل من الجعرانة لإحرامه ﷺ منها سنة هوازن ، ثم التنعيم لأمره ﷺ عبد الرحمن أنه يحرم بأخته منها ، ثم الحديبية ، إذ أراد أن يعتمر منها ثم مساجد عائشة أو مسجد الشجرة " ٠

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب المناسك باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج رقم ١٩٩٣ ٠

٢ – وما روى عن عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر " أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم " (١) ٠

٣ – وما روي عن عائشة أنها قالت : " دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك ؟ قلت : وددت أني لم أكن خرجت العام ٠ قال

: ارتضى عمرتك وانقضي رأسك وامتشطى ، فلما كان ليلة الصدر أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم " [٢] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن المعتمر المكي لابد له من الخروج إلى الحل ليحرم منه ، والتنعيم أقرب الحل فلذا أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يخرج بعائشة رضى الله عنها إلى الحل لتحرم منه ، ولتجمع فى نسكها بين الحل والحرم ولكونه نص على التنعيم فدل على أفضليته ، يؤيد ذلك ما قاله ابن سيرين : بلغني أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم [٣] .

وأجيب عن ذلك :

بأن النبي ﷺ أعمرها من التنعيم لضيق الوقت عن الخروج أبعد منه ، وقد كان خروجها إلى التنعيم عند رحيل الحاج وانصرافهم وواعدها النبي ﷺ إلى موضع فى الطريق .

---

(١) أخرجه البخاري فى الحج باب قوله تعالى : (الحج أشهر معلوما) رقم ١٥٦٠ ، مسلم فى كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام رقم ١٢١١ ، ١٢١٢ .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب المناسك باب فى إفراد الحج رقم ١٧٧٥ ، ١٧٧٨ ، ١٧٧٩ ، ١٧٨٢ .

(٣) المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٠ .

ويحتمل أن هذا لبيان جواز الإحرام بالعمرة من أدنى الحل ، فالتنعيم أقرب الحل إلى مكة [١] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن أفضل الحل للإحرام بالعمرة الجعرانة بما رواه قتادة رضى الله عنه قال : سألت أنسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي ﷺ قال أربعا : عمرة الحديبية فى ذي القعدة حين صده المشركون ، وعمرة من العام المقبل فى ذي القعدة حيث صالحهم ، وعمرة الجعرانة حيث قسم غنيمة حنين ، قلت : كم حج ؟ قال : واحدة وعمرة مع حجته [٢] " .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة وهذا دليل على أفضلية الإحرام منها .

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة كل قول وعدم وجود أدلة قوية تعضد أي الفريقين أميل إلى ما نص عليه الإمام أحمد بن حنبل فى رواية صالح بن محمد من أن العمرة على قدر تعبها ، فكلما تباعد فى العمرة فهو أعظم للآجر [٣]

---

(١) المجموع : ٧/ ٣٠٦ ، مغني المحتاج : ١/ ٦٩٣ .

(٢) أخرجه البخاري فى كتاب الحج باب كم اعتمر النبي ﷺ رقم ١٧٧٨ .

(٣) الفروع : ٣/ ٢٨٠ ، المبدع : ٣/ ١٠٩ .

وبناء على ذلك يكون التنعيم أفضل من أي جهة أخرى تساويه إلى الحل لا من جهة أبعد منه ، وتكون الجعرانة أفضل من أي جهة أخرى تساويها إلى الحل لا من جهة أبعد منها ، يؤيد ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت " يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك ؟ فقيل لها انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم ائتني مكان كذا وكذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك [١] " .

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الحج باب أجر العمرة على قدر النصب ٠

المطلب الرابع

الميقات المكاني للمقيم بمكة إذا كان قارناً [١]

****

القارن المقيم بمكة إذا أراد الإهلاك بالحج والعمرة فهل يأخذ حكم الحاج فى الإهلال من مكة ، أو يجب عليه الخروج إلى الحل خلاف بين الفقهاء فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) [٢] ، إلى أن القارن فى هذه الحالة يأخذ حكم الحاج فله أن يهل من مكة بالحج والعمرة ٠

واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس والذي قال فيه ﷺ " ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة " [٣] ٠ فقد جعل ميقات أهل مكة من مكة لا فرق بين قارن وغيره ٠

واعترض المحب الطبري على هذا فقال : إنه لا يعلم أحداً جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن ٠

الجواب : أن النبي ﷺ جعلها ميقاتاً للعمرة بحديث ابن عباس السابق ٠

وأما ما روي عن ابن عباس أنه قال : يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر " ٠

---

(١) القران أحد أنواع الإحرام الثلاثة (الإفراد والتمتع والقران) وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا : فيقول : لبيك اللهم عمرة وحجا أو لبيك حجا وعمرة ، والأفضل أن يقدم العمرة فى التلبية فيقول " لبيك عمرة وحجا " لأن تلبية النبي ﷺ هكذا ولأنها سابقة على الحج ٠

(٢) فتح الباري : ٣/ ٤٥٢ ، نيل الأوطار : ١/ ٢٩٦ ، سبل السلام : ٢/ ٢٧٧

(٣) سبق تخريجه ٠

وقوله : " من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم ويجاوز الحرم " فهذه آثار موقوفة لا تقاوم الحديث المرفوع المروي أيضا عن ابن عباس " [١] .

وذهب بعض المالكية [٢] إلى أن المقيم بمكة إذا أراد أن يهل بالحج والعمرة – قارناً – وجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل [٣] .

واستدلوا على ذلك بأن العمرة إنما تندرج فى الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك ، وأما الإحرام فمحله فيهما مختلف ، فلو أحرم بالقران من مكة لم يجمع فى إحرامه بين الحل والحرم بالنسبة للعمرة [٤] .

الراجـــح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء فى ميقات المقيم بمكة إذا كان قارنا وما استدل به كل فريق يظهر لي ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من أن القارن يأخذ حكم الحاج المقيم بمكة فله أن يهل من مكة بالحج والعمرة .

أما ما استدل به المالكية فيمكن أن يجاب عنه بأن المقصود من الخروج إلى الحل فى حق المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافدا عليه وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عرفة وهي من الحل ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة فحصل المقصود بذلك .

---

(١) سبل السلام : ٢/ ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٤/ ١٩٦ .

(٢) منهم ابن الماجشون .

(٣) فقد جاء فى الشرح الكبير : ٢/ ٢٢ ما نصه " ولأن مكان الإحرام للعمرة لمن بمكة وللقران الحل ليجمع فى إحرامه بين الحل والحرم فى الصورتين كما هو الشرط فى كل إحرام ، ولا يجوز الإحرام من الحرم وانعقد إن وقع ولا دم عليه ولابد من خروجه للحل " ويراجع أيضا : شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٤/ ١٩٦ .

(٤) الشرح الكبير: ٢/٢٢، ٢٣ ، الخرشي ٣/ ١٣٤، جواهر الإكليل : ١/ ١٦٨ ، ١٦٩

الفصل الثالث

أثر الإحرام قبل وبعد المواقيت المكانية

****

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر الإحرام قبل المواقيت المكانية ٠

المبحث الثاني : أثر مجاوزة المواقيت بدون إحرام ٠

المبحث الثالث : أثر الإحرام من جدة ٠

المبحث الأول

أثر الإحرام قبل المواقيت

****

اتفق الفقهاء [١] على أن من أحرم قبل الميقات يصير محرما وتثبت فى حقه أحكام الإحرام ، ولكنهم اختلفوا هل الأفضل الإحرام من الميقات أو من منزله إذا كان منزله خارجا عن المواقيت على ثلاثة أقوال :

---

(١) فقد جاء فى بدائع الصنائع ٣/ ١٥٩ ما نصه : " أما الصنف الأول – وهم أهل الآفاق – فميقاتهم ما وقت لهم رسول الله لا يجوز لأحد منهم أن يجاوز ميقاته إذا أراد الحج أو العمرة إلا محرما ، لأنه لما وقت لهم ذلك فلا بد وأن يكون الوقت مقيدا وذلك إما المنع من تقديم الإحرام عليه وإما المنع من تأخيره عنه ، والأول ليس مراداً لإجماعنا على جواز تقديم الإحرام عليه ، فتعين الثاني " ٠

وجاء أيضا فى المرجع نفسه : ٣/ ١٦١ ما نصه وكلما قدم الإحرام على الميقات فهو أفضل " ٠

وجاء فى الكافي لابن عبد البر : ١/ ٣٨٠ ما نصه " ولا يحب مالك لأحد أن يحرم قبل ميقاته فإن فعل لزمه وكره ذلك له " ٠

وجاء فى الحاوي : ٥/ ٨٩ ما نصه : " إذا ثبت تحديد المواقيت بما ذكرنا فلا يجوز مجاوزتها بلا إحرام ، ويجوز التقدم عليها بالإحرام " ٠

وجاء فى المغني والشرح الكبير ٣/ ٢١٥ ما نصه " لا خلاف فى أن من أحرم قبل الميقات يصير محرما تثبت فى حقه أحكام الإحرام قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم " ، ويراجع أيضا : المحلى ٥/ ٥٢ ، البحر الزخار : ٣/ ٢٨٨ ٠

وجاء فى الموسوعة الفقهية : ٢/ ١٤٩ ما نصه " التقدم بالإحرام على المواقيت المكانية جائز بالإجماع وإنما حددت لمنع مجاوزتها بغير إحرام " ويراجع : الجامع لأحكام القرآن : ٢/ ٣٦٧ ٠

القول الأول :

أن الإحرام من الميقات أفضل ويكره قبله ، روي ذلك عن عمر وعثمان وبه قال الحسن وعطاء وإليه ذهب المالكية [١] والشافعية فى أظهر القولين وصححه النووي [٢] والحنابلة فى الصحيح من الروايتين [٣] ، والظاهرية [٤] .

القول الثاني :

إن الإحرام من منزله أو قبل أن ينتهي إلى المواقيت أفضل وإليه ذهب الحنفية [٥] ، وهو قول للشافعي ،

---

(١) فقد جاء فى عقد الجواهر الثمينة : ١/ ٣٨٦ ما نصه " والأفضل له أن يحرم من ميقاته زمانا ومكانا ، ويكره تقديمه عليه ويلزم إن فعل " .

(٢) فقد جاء فى روضة الطالبين : ٣/ ٤٢ ما نصه " وللأصحاب طرق : أصحهما على قولين : أحدهما : الأفضل من دويرة أهله ، والثاني : من الميقات بل أطلق جماعة الكراهة على تقديم الإحرام على الميقات – ثم قال : قلت والأظهر عند أكثر أصحابنا وبه قطع كثيرون من محققيهم : أنه من الميقات أفضل وهو المختار أو الصواب " .

(٣) فقد جاء فى المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٥ ما نصه " لا خلاف فى أن من أحرم قبل الميقات يصير محرما تثبت فى حقه أحكام الإحرام قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ، ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله " ويراجع أيضا : رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة : ص ١٣٣ .

وجاء فى كشاف القناع : ٢/ ٤٠٤ ما نصه" ويكره أن يحرم قبل الميقات المكاني " .

(٤) فقد جاء فى المحلى : ٥/ ٥٢ ما نصه : فكل من خطر على أحد هذه المواضع وهو يريد الحج أو العمرة فلا يحل له أن يتجاوزه إلا محرما فإن لم يحرم منه فلا إحرام له ولا حج له ولا عمرة له إلا أن يرجع " ويراجع المرجع نفسه : ٥/ ٨٥ .

(٥) فقد جاء فى بدائع الصنائع : ٣/ ١٦١ ، ما نصه " وكلما قدم الإحرام على الميقات فهو أفضل ، وروي عن أبي حنيفة : أن ذلك أفضل إذا كان يملك نفسه أي يمنعها ما يمنع منه الإحرام " . =

وصححه الرافعي [١] ، والزيدية [٢] ٠

القول الثالث :

إن من أمن على نفسه من ارتكاب المحظورات فالإحرام من دويرة أهله أفضل وإلا فالميقات أفضل وهو مروي عن الإمام أبي حنيفة [٣] وقول ثالث عند الشافعية [٤] ٠

الأدلـــة

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن الإحرام من الميقات أفضل ويكره قبله ، بالسنة ، والآثار ، والإجماع ، والمعقول ٠

= وجاء فى مختصر اختلاف العلماء : ٢/ ٦٠ ، ٦١ ، ما نصه " قال أصحابنا أفضل الإحرام أن تحرم من دويرة أهلك وهو قول سفيان الثوري والحسن بن صالح بن حى ، وقال مالك : أكره أن يحرم قبل الميقات ، وقال الشافعي : أحب إلى أن لا يحرم قبل ميقاته " ٠

(١) فقد جاء فى رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة : ١٣٣ ما نصه : واختلفوا فى الأفضل فقال أبو حنيفة من داره أفضل وهو قول الشافعي وصححه الرافعي " ٠

(٢) فقد جاء فى البحر الزخار : ٣/ ٢٨٨ ما نصه " والأفضل تقديمه عليها " ٠

(٣) فقد جاء فى بدائع الصنائع : ٣/ ١٦١ ما نصه " وروي عن أبي حنيفة أن ذلك أفضل – أي تقديم الإحرام على الميقات – إذا كان لا يملك نفسه أي يمنعها ما يمنع منه الإحرام " ٠

(٤) فقد جاء فى روضة الطالبين :٣/ ٤٢ ما نصه " والثالث : إن أمن على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام فدويرة أهله وإلا فالميقات " ٠

وجاء فى الموسوعة الفقهية : ٢/ ١٤٩ ما نصه : وذهب الحنفية إلى أن تقدم الإحرام على الميقات المكاني أفضل إذا أمن على نفسه مخالفة أحكام الإحرام " ٠

أما السنة فمنها :

١ – ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد [١] يعني مسجد ذي الحليفة ٠

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله ﷺ أحرم من ذي الحليفة وهو ميقات أهل المدينة ، وترك الإحرام من مسجده الذي الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وهو لا يفعل إلا الأفضل فدل على أفضيلة الإحرام من الميقات [٢] ٠

فإن قيل : إنما أحرم النبي ﷺ من الميقات ليبين جوازه ٠

قلنا : الجواب على ذلك من ثلاث وجوه :

الأول : أن النبي ﷺ قد بين الجواز بقوله ﷺ كما فى سائر المواقيت الأخرى ٠

الثاني : أن بيان الجواز إنما يكون فيما يتكرر فعله ، ففعله ﷺ مرة أو مرات يسيرة على أقل ما يجزئ بيانا للجواز ويداوم فى عموم الأحوال على أكمل الهيئات كما توضأ مرة مرة فى بعض الأحوال وداوم على الثلاث ، ونظائر هذا كثيرة ، ولم ينقل أنه ﷺ أحرم من المدينة وإنما أحرم بالحج وعمرة الحديبية من ذي الحليفة ٠

---

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الحج ٣/ ٤٠٠ ، ومسلم فى الحج رقم ١١٨٦ ، وأبو داود رقم : ١٧٧١ وابن ماجه رقم ٢٩١٦ ، والنسائي : ٥/ ١٦٢ ٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٢/ ٣٦٧ ٠

الثالث : أن بيان الجواز إنما يكون فى شيء اشتهر أكمل أحواله بحيث يخاف أن يظن وجوبه ولم يوجد ذلك هنا [١] .

٢ – وما روي عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له فى إحرامه [٢] .

٣ – ولأن النبي ﷺ لم يحج إلا واحدة [٣] ولو كان الإحرام من منزله أفضل لبينه بفعله ، ولأنه أحد نوعي المواقيت فكره التقدم بالإحرام عليه أصله ميقات الزمان [٤] .

وأما الآثـار فمنها :

١ – ما روي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كرها أن يحرم من خرسان أو كرمان [٥] .

٢ – وما روي عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصره فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فغضب وقال : يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره [٦] .

---

(١) المجموع : ٧/ ٢٠٢ ، مغني المحتاج : ١/ ٦٩٣ ، المغني والشرح الكبير٣/ ٢١٥ ، ٢٢٢ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٤/ ١٩٧ ، نيل الأوطار : ٤/ ٢٩٩ .

(٢) أخرجه البيهقي فى السنن كتاب الحج باب من استحب الإحرام من دويرة أهلة :٤/٣٠ .

(٣) هذا معلوم من سيرته ﷺ .

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف : ١/ ٤٧٠ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٤/ ١٩٨ .

(٦) أخرجه البيهقي فى السنن كتاب الحج باب من استحب الإحرام من دويرة أهله : ٥/ ٣١ .

٣ – وما روى عن الحسن أيضا أن عبد الله بن عامر أحرم من خرسان فلما قدم على عثمان رضي الله عنه لامه فيما صنع وكرهه له [١] .

وجه الدلالة من هذه الآثار :

أن الصحابة رضوان الله عليهم وكذا التابعين ومن بعدهم أدركوا أفضلية الإحرام من الميقات ولم ينقل إحرامهم قبله ، ولو كان الإحرام من البيوت أفضل لكانوا أسبق الناس إليه ولما تواطأوا على ترك الأفضل واختيار الأدنى وهم أهل التقوى والفضل ، وأفضل الخلق ، وفى آثارهم تصريح بكراهة الإحرام قبل الميقات وفى تصريحهم بالكراهة إشارة إلى أفضلية الإحرام من الميقات [٢] .

وأما الإجمـاع :

فقد أجمعت الأمة من لندن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على أن إحرام الرسول فى حجة الوداع كان من مسجد ذي الحليفة وكذا فى عمرة الحديبية [٣] ، وأنه ﷺ لم يحج بعد وجوب الحج ولا بعد الهجرة غيرها ، والأفضل التأسى به ﷺ [٤] .

ولقد سأل رجل الإمام مالك أنه يريد الإحرام من مسجد النبي ﷺ فقال له بل من ذي الحليفة ، فعاد إلى قوله فقال له لا تفعل فإني أخاف

---

(١) أخرجه البيهقي فى السنن كتاب الحج باب من استحب الإحرام من دويرة أهله : ٥ / ٣٦ .

(٢) المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٥ ، ٢٢٢ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤/ ١٩٨ ، الموسوعة الفقهية : ٢ / ١٤٩ .

(٣) أخرجه البخاري فى كتاب المغازى باب غزوة الحديبية رقم ٤١٤٨ .

(٤) مغني المحتاج : ١/ ١٩١ .

عليك الفتنة ، قال وأي فتنة فى هذا وإنما هي أميال أزيدها ؟ قال : وهل طاف النبي ﷺ إلا من ذي الحليفة ؟ أفتزعم أنك تأتي بأفضل مما جاء به ؟ وقرأ : { **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** } [النور : ٦٣] [١] .

وأما المعقول فقالوا :

١ – إن المكان أحد الوقتين فلم يكن الإحرام قبله مستحباً كالإحرام بالحج قبل أشهره .

٢ – الإحرام قبل الميقات يعتبر تعزير بالإحرام ، وتعريض لفعل محظورات الإحرام ، كما أن فيه مشقة على النفس فكره كالوصال فى الصوم [٢] .

قال إسماعيل القاضي وإنما كرهوا الإحرام قبل الميقات لئلا يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه ، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث فى إحرامه [٣] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن الإحرام من بلده أو قبل أن ينتهي إلى المواقيت أفضل بالكتاب ، والسنة ، والآثار :

---

(١) هامش الشرح الكبير مع المغني : ٣/ ٢٢٢ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٤/ ١٩٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٥ ، ٢٢٢ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ١٩٨ ، الموسوعة الفقهية : ٢/ ١٤٩ ، مغني المحتاج : ١/ ١٩١ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٤/ ١٩٨ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢/ ٣٦٧ .

أما الكتاب فقوله تعالى :

{ **وأتموا الحج والعمرة لله** } [البقرة : ١٩٦] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله أمر بإتمام الحج والعمرة إذا شرع فيهما والمراد بالإتمام أن تحرم من بلدك أو قبل أن تنتهي إلى المواقيت ، فقد روى عن علي وابن مسعود أنهما قالا : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك [1] ٠

وأما السنة فمنها :

ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول : " من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر – أو – وجبت له الجنة " [2] شك عبد الله أيتهما قال ٠

---

(١) أخرجه الشافعي فى كتاب الأم باب الإهلال من دون الميقات : ٧/ ٢٣٥ ٠ ويراجع :بدائع الصنائع : ٣/ ١٦١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٤/ ٣٦٥ ، أحكام القرآن : ١٠/ ٣٩٢ ٠

أخرجه أبو داود فى كتاب المناسك باب فى المواقيت رقم ١٧٤١ ، ابن ماجه كتا بالمناسك باب من أهل بعمرة من بيت المقدس رقم ٣٠٠١ ، ٣٠٠٢ ، والدارقطني فى كتاب الحج باب المواقيت : ٢/ ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، والطبراني فى الكبير رقم ٨٤٩ والبيهقي فى السنن فى كتاب الحج باب فضل من أهل من المسجد الأقصي إلى المسجد الحرام : ٥/ ٣٠ ٠

(٢) قال النووي : إسناده ليس بقوي ٠ المجموع : ٧/ ٢٠٠ ، وقال الموفق : يرويه ابن أبي فديك و محمد ابن إسحاق ، وفيهما مقال المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٦ ، ٢٢٢ ٠

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأربعة أجوبة :

الأول : أن إسناد الحديث ليس بالقوي كما هو واضح من تخريجه والحكم عليه ٠

الثاني : أن فيه بيان فضيلة الإحرام من فوق الميقات وليس فيه أنه أفضل من الميقات ، ولا خلاف أن الإحرام من فوق الميقات فيه فضيلة ، وإنما الخلاف فى أيهما أفضل ٠

الثالث : أن هذا معارض لفعله ﷺ المتكرر فى حجه وعمرته فكان فعله المتكرر أفضل ٠

الرابع : أن هذه الفضيلة جاءت فى المسجد الأقصى لأن له مزايا عديدة معروفة ولا يوجد ذلك فى غيره فلا يلحق به [١] ٠

وأما الآثار فمنها :

ما رواه الشافعي وغيره عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا فى رجل من أهل العراق : إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك [٢] ٠

وأجيب عنه : بأن معنى قول عمر وعلي رضي الله عنهما هو أن تنشيء للعمرة سفرا من بلدك تقصد له ، ليس أن تحرم بها من أهلك قال أحمد : كان سفيان يفسره بهذا وكذلك فسره به أحمد ، ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام لأن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم وقد أمرهم الله بإتمام العمرة فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي وأصحابه تاركين لأمر الله ٠

---

(١) المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٦ ، ٢٢٢ ، المجموع : ٧ / ٢٠٢ ٠

(٢) سبق تخريجه ، ويراجع : الجامع لأحكام القرآن : ٤/ ٣٦٦ ٠

ثم إن عمر وعلياً ما كان يحرمان إلا من الميقات فهل كانا يريان أن ذلك ليس بإتمام لها ويفعلانه ؟ هذا لا ينبغي أن يتوهمه أحد ، ولا يمكن أن يصح منهما ، ولذلك أنكر عمر على عمران بن حصين إحرامه من مصره واشتد عليه[١]، [٢] ٠

وأما المعقول فقالوا :

إن الإحرام من دويرة أهله المشقة فيه أكثر والتعظيم أوفر فيكون أفضل [٣] ٠

الراجـــح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة كل قول ومناقشة ما أمكن مناقشته يظهر لي ترجيح القول الأول القائل بأفضلية الإحرام من الميقات لقوة أدلته وسلامتها من المعارض ، ولأن فى الإحرام قبل الميقات عرضه لارتكاب محظور من محظورات الإحرام ، كما أن فيه مشقة على النفس ، ولذلك كره كالوصال فى الصوم ٠

قال عطاء : انظروا هذه المواقيت التي وقتت لكم فخذوا برخصة الله فيها فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبا فى إحرامه فيكون أعظم لوزره ، فإن الذنب فى الإحرام أعظم من ذلك [٤] ٠

---

(١) سبق تخريجه ٠

(٢) المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٦، ٢٢٢ ٠

(٣) الموسوعة الفقهية : ٢/ ١٤٩ ٠

(٤) المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٦ ، ٢٢٢ ٠

وإذا قلنا بترجيح الإحرام من الميقات على سبيل الاستحباب فالأفضل أن يحرم من أول الميقات ، وهو الطرف الأبعد من مكة احتياطا، ولما فيه من المبادرة للطاعة ، وليقطع الباقي محرماً ٠

واستثنى المالكية [١] والشافعية [٢] ذو الحليفة فالأفضل أن يكون الإحرام من المسجد ٠

وإن أحرم من الميقات من الطرف الأقرب من مكة جاز ، لأن اسم الميقات يشمله [٣] ٠

(١) الشرح الكبير : ٢/ ٢٤ ٠

(٢) مغني المحتاج : ١/ ٦٨٨ ، ٦٨٩ ٠

(٣) الشرح الكبير : ٢/ ٢٤ ، مغني المحتاج : ١/ ٦٨٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٠١ ، الموسوعة الفقهية : ٢/ ١٤٧ ٠

المبحث الثاني

أثر مجاوزة المواقيت بدون إحرام

****

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أثر مجاوزة المواقيت بدون إحرام لمن يريد النسك ٠

المطلب الثاني : أثر مجاوزة الميقــات بدون إحرام لمن فى طريقة ميقات آخر ٠

المطلب الثالث : أثر مجاوزة المواقيت لمن لا يريد النسك

المطلب الرابع : أثر مجاوزة المواقيت لمن لا يكلف بالحج ٠

المطلب الأول

أثر مجاوزة المواقيت بدون إحرام لمن يريد النسك

****

اتفق الفقهاء [١] على أن الآفاقي إذا وصل إلى الميقات وهو يريد الحج والعمرة أو أحدهما يحرم عليه مجاوزته بدون إحرام ، فإن جاوزه بدون إحرام فعليه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه إن أمكنه ذلك ، فإن رجع فأحرم منه فلا شيء عليه ، قال موفق الدين : لا نعلم خلافا فى ذلك [٢] .

---

(١) فقد جاء فى بدائع الصنائع : ٣/ ١٥٩ ما نصه : " أما الصنف الأول – أهل الآفاق – فميقاتهم ما وقت لهم رسول الله لا يجوز لأحد منهم أن يجاوز ميقاته إذا أراد الحج أو العمرة إلا محرما " ويراجع أيضا : المبسوط : ٤/ ١٦٦، ١٦٧ ، حاشية رد المحتار : ٢/ ١٥٤ .

وجاء فى الجواهر الثمينة : ١/ ٣٨٦ ما نصه " فإن تجاوز الميقات وهو مريد الحج أو العمرة غير محرم فهو مسئ وعليه دم " ويراجع أيضا : الشرح الكبير : ٢/ ٢٦ ، الكافي : ١/ ٣٨٠ .

وجاء فى روضة الطالبين : ٣/ ٣٩ ما نصه : " إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير محرم . ثم قال فى ص ٤١ " إذا جاوز موضعا – وجب الإحرام منه – غير محرم أثم وعليه العود إليه والإحرام منه إن لم يكن له عذر " .

وجاء فى كشاف القناع : ٢/ ٤٠٢ ما نصه " ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أو دخول الحرم أو أراد نسكا تجاوز الميقات بغير إحرام لأنه ﷺ وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوها بغير إحرام " ويراجع أيضاً : الإنصاف : ٣/ ٤٢٧ ، المحلى : ٥/ ٤٥ ، ٤٧ .

(٢) فقد جاء فى المغنى والشرح الكبير : ٣/ ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ما نصه " من جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه سواء تجاوزه عالما به أو جاهلاً علم تحريم ذلك أو جهله ، فإن أحرم منه فلا شيء عليه لا نعلم فى ذلك خلافا " .

وحجتهم فى ذلك :

ما تقدم من حديث ابن عباس – رضى الله عنهما – فى تحديد المواقيت وفائدة التحديد : المنع من تأخير الإحرام عن المواقيت ، لأنه لما وقت لهم ذلك فلابد وأن يكون التأقيت مفيدا ، وذلك إما لمنع تقديم الإحرام عليه وإما لمنع تأخيره عنه والأول ليس مرادا حيث تقدم اتفاق الفقهاء على جواز تقديم الإحرام على الميقات ، فتعين الثاني وهو المنع من تأخير الإحرام عنه [١] .

أما كونه لا يلزمه شيء ، فلأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه فلم يلزمه شيء كما لو لم يتجاوزه ، ولأنه لما عاد إلى الميقات قبل أن يحرم وأحرم التحقت تلك المجاوزة بالعدم وصار هذا ابتداء إحرام منه [٢] .

كما اتفق الفقهاء [٣] على أنه إذا لم يرجع إلى الميقات وأحرم من

---

(١) بدائع الصنائع : ٣/ ١٥٩ .

(٢) بدائع الصنائع : ٣/ ١٦٢ ، ١٦٣ ، المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٧ ، ٢٢١ كشاف القناع : ٢/ ٤٠٤ .

(٣) فقد جاء فى بدائع الصنائع : ٣/ ١٦٣ ما نصه " ولو أحرم بعد ما جاوز الميقات قبل أن يعمل شيئا من أفعال الحج ثم عاد إلى الميقات ولبى سقط عنه الدم ، وإن لم يلب لا يسقط " .

وجاء فى الشرح الكبير : ٢/ ٢٦ ما نصه " ولا دم عليه إذا رجع قبل إحرامه إن جهل حرمة تعدى الميقات حلالاً بل وإن علم حرمة ذلك ، ومحل الرجوع ما لم يخف قاصد النسك برجوعه فوتا لنسكه أو رفقته أو لم يقدر على الرجوع لكمرض ، فإن خاف ما ذكر فالدم ويحرم من مكانه ويتمادى كلزوم الدم لراجع للميقات وقد تعداه حلالا ثم أحرم ثم رجع إليه بعد إحرامه " .

وجاء فى روضة الطالبين : ٣/ ٤١ ما نصه " إذا جاوز موضعا – وجب الإحرام منه – غير محرم أثم وعليه العود إليه والإحرام منه إن لم يكن له عذر فإن كان له عذر كخوف الطريق أو الانقطاع عن الرفقة أو ضيق الوقت أحرم ومضى وعليه دم إذا لم يعد " . =

مكانه فإنه يأثم ما لم يكن له عذر [١] ويلزمه دم إذا لم يعد إليه لأنه قد ترك نسكا .

وحجتهم فى ذلك ما يلي :

١ – ما روي عن ابن عباس – رضى الله عنه – عن النبي ﷺ – " أن من ترك نسكا فعليه دم [٢] " .

٢ – وما روي عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أيضا أنه قال: " من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما " [٣] .

٣ – وما روي عن ابن عباس– رضى الله عنهما– أن رجلا سأله وقال : إني أحرمت بعد الميقات ؟ فقال له : ارجع إلى الميقات فلب ، وإلا فلا حج لك فإني سمعت رسول الله يقول " لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما " [٤] .

= وجاء فى كشاف القناع : ٢/ ٤٠٤ ما نصه " وإن أحرم دون الميقات من موضعه أو غيره لعذر أو غيره فعليه دم " ويراجع أيضا : الإنصاف : ٣/ ٣٢٩ .

(١) ومن الأعذار التى ذكرها العلماء : خشية فوات النسك ، أو فوات رفقته أو خوف الطريق ، أو المرض الشديد ، أو ضيق الوقت عن العود إلى الميقات . ويراجع أيضا : الشرح الكبير ٢/ ٢٦ ، مغني المحتاج : ١١/ ٦٩١ ، الإنصاف : ٣ / ٤٢٩ .

(٢) هذا الحديث روي موقوفاً ومرفوعا فالموقوف أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الحج باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا : ١/ ٤١٩ ، والمرفوع رواه ابن حزم عن طريق على بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب ، وأعله بالراوي عن على بن الجعد : أحمد بن على بن سهل المروزي فقال : إنه مجهول . يراجع : تلخيص الحبير لابن حجر : ٢/ ٢٢٩ .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الحج باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئا رقم ٩٧٧ ، ١/ ٤١٩ ، البيهقي فى السنن : ٥/ ٣٠ .

(٤) الأثر ذكره الزبيدي فى إتحاف السادة المتقين : ٤/ ٢٩١ وعزاه لابن أبي شيبة =

لكنهم اختلفوا فيما إذا عاد المتجاوز إلى الميقات بعد إحرامه هل يسقط عنه الدم أو لا ؟ على أربعة أقوال :

القول الأول :

إن الإحرام بعد المجاوزة لا يسقط الدم بل يستقر عليه وبه قال زفر من الحنفية [١] والمالكية [٢] ، وابن المبارك وأكثر الحنابلة [٣] ٠

= والطبراني عن ابن عباس مرفوعا وقال أخرجه الشافعي موقوفا ، وأخرج إسحاق ابن راهويه من وجه آخر عنه موقوفا أيضا والمرفوع سنده ضعيف والموقوف قوي ،

وأخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه : ٣/ ٤١١ ، فى كتاب الحج باب من قال : لا يجاوز أحد الوقت إلا محرما رقم ١٥٤٦٣ قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف بن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ قال : وذكره ٠

(١) فقد جاء فى بدائع الصنائع : ٣/ ١٦٣ ما نصه " ولو أحرم بعد مجاوزة الميقات قبل أن يعمل شيئا من أفعال الحج ثم عاد إلى الميقات ولبى سقط عنه الدم وإن لم يلب لا يسقط وهذا قول أبي حنيفة ٠٠٠ وقال زفر : لا يسقط لبى أو لم يلب " ٠

(٢) فقد جاء فى الشرح الكبير : ٢/ ٢٦ بعد أن بين أن من رجع بعد المجاوزة وقبل الإحرام لا دم عليه وبعد أن بين محل الرجوع ما نصه " كلزوم الدم لراجع للميقات وقد تعداه حلالاً ثم أحرم ثم رجع إليه بعد إحرامه ولا يسقطه عنه رجوعه فيلزم الدم " ٠

(٣) فقد جاء فى كشاف القناع : ٢/ ٤٠٤ ، ما نصه " وإن رجع محرما إلى الميقات لم يسقط الدم برجوعه نص عليه ، لأنه وجب لتركه إحرامه من ميقاته فلم يسقط كما لو لم يرجع " ٠

وجاء فى المغني : ٣/ ٢١٧ ما نصه " وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع وبهذا قال مالك وابن المبارك " ٠

وحجتهم فى ذلك :

ما تقدم من حديث ابن عباس – رضى الله عنهما – " ومن نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دماً " [١] .

ولأن الدم قد وجب واستقر بجنايته على الميقات بمجاوزته إياه من غير إحرام ، وجنايته لا تنعدم بعوده ، فلا يسقط الدم الذي وجب كما لو لم يرجع [٢] .

وأجيب عنه : بأن الدم وإن كان وجب عليه بجنايته على الميقات ولكن لما عاد قبل دخوله فى أفعال الحج فما جنى عليه بل ترك حقه فى الحال فيحتاج إلى التدارك وقد تداركه بالعود إلى التلبية [٣] .

القول الثاني :

إنه إن عاد إلى الميقات ولبى سقط عنه الدم وإن لم يلب لا يسقط الدم ، وبه قال الإمام أبو حنيفة [٤] .

وحجته فى ذلك :

ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن رجلا سأله وقال إني أحرمت بعد الميقات ؟ فقال له : ارجع إلى الميقات فلب ، وإلا فلا حج لك ، فإني سمعت رسول الله يقول : لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما " [٥] .

---

(١) الأثر سبق تخريجه .

(٢) بدائع الصنائع : ٣/ ١٦٣ ، كشاف القناع : ٢/ ٤٠٤ .

(٣) بدائع الصنائع : ٣/ ١٦٣ .

(٤) فقد جاء فى بدائع الصنائع : ٣/ ١٦٣ ما نصه " ولو أحرم بعد ما جاوز الميقات قبل أن يعمل شيئا من أفعال الحج ثم عاد إلى الميقات ولبى سقط عنه الدم وإن لم يلب لا يسقط وهذا قول أبي حنيفة " .

(٥) سبق تخريجه .

فقد أوجب التلبية من الميقات فوجب اعتبارها .

ولأن الفائت بالمجاوزة هو التلبية فلا يقع تدارك الفائت إلا بالتلبية [١] .

القول الثالث :

إن عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم ، وإن عاد بعده لم يسقط سواء كان النسك ركنا كالوقوف بعرفة أو سنة كطواف القدوم وبه قال الحنفية [٢] ، وجمهور الشافعية [٣] .

وحجتهم فى ذلك :

أن الدم إنما سقط لأنه قطع المسافة بالإحرام وزاد عليه فلم يلزمه دم، وأما استقرار الدم بعد تلبسه بنسك ، فلأنه عاد بعد فوات الوقت ، كما لو دفع من الموقف قبل الغروب ثم عاد فى غير وقته [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع : ٣/ ١٦٣ .

(٢) فقد جاء فى بدائع لاصنائع : ٣/ ١٦٣ ، ولو جاوز الميقات بغير إحرام فأحرم ولم يعد إلى الميقات حتى طاف شوطا أو شوطين أو وقف بعرفة أو كان إحرامه بالحج ثم عاد إلى الميقات لا يسقط عنه الدم ، لأنه لما اتصل الإحرام بأفعال الحج تأكد عليه الدم فلا يسقط بالعود " .

(٣) فقد جاء فى روضة الطالبين : ٣/ ٤١ ، ٤٢ ، ما نصه " الحال الثانية : أن يحرم ثم يعود إلى الميقات محرما . فمنهم من أطلق فى سقوط الدم وجهين ، وقيل قولان .. والمذهب والذي قاله الجمهور أنه يفصل فإن عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم ، وإلا فلا سواء كان النسك ركنا كالوقوف أو سنة كطواف القدوم " ويراجع أيضاً : مغني المحتاج : ١/ ٦٩١ .

(٤) المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٧ ، ٢١٨ .

القول الرابع :

إن الدم يسقط إذا عاد إلى الميقات سواء لبى أو لم يلب ، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية [١] والزيدية [٢] .

وحجتهم فى ذلك :

أن حق الميقات فى مجاوزته إياه محرما لا فى إنشاء الإحرام منه بدليل أنه لو أحرم من دويرة أهله وجاوز الميقات ولم يلب لا شيء عليه فدل أن حق الميقات فى مجاوزته إياه محرما لا فى إنشاء الإحرام منه ، وبعد ما عاد إليه محرما فقد جاوزه محرما فلا يلزمه الدم [٣] .

الراجـح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وحجة كل قول يظهر لي رجحان القول الأول القائل بأن الإحرام بعد المجاوزة لا يسقط الدم بل يستقر عليه حيث يدعمه النص ويقويه ، وأيضا يعضده النظر ، فالدم استقر لتركه الإحرام من الميقات ولا يزول هذا برجوعه أو تلبيته ، وفارق ما إذا رجع قبل إحرامه فأحرم من الميقات ، فإنه والحالة هذه لم يترك الإحرام من الميقات ولم يهتكه ، وإذا ثبت استقرار الدم

---

(١) فقد جاء فى بدائع الصنائع : ٣/ ١٦٣ ما نصه " ولو أحرم بعد ما جاوز الميقات قبل أن يعمل شيئا من أفعال الحج ثم عاد إلى الميقات ولبى سقط عنه الدم ، وإن لم يلب لا يسقط ، وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد يسقط لبى أو لم يلب "

(٢) فقد جاء فى البحر الزخار : ٣/ ٢٩١ ما نصه " ومن جاوز لنسك ولم يحرم ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه فلا دم عليه " .

(٣) بدائع الصنائع :٣/ ١٦٣ .

بالإحرام بعد المجاوزة فإنه لا فرق في كل هذا بين المجاوز للميقات عامدا أو جاهلا أو ناسيا لكن يفترقون فى الإثم [١] .

ويترتب على أثر مجاوزة الميقات بدون إحرام لمن يريد النسك عدة فروع :

الفرع الأول : أثر رجوع من استقر عليه الدم إلى الميقات .

الذي تدل عليه أقوال الفقهاء [٢] أن العود إلى الميقات بعد الإحرام غير واجب .

وحكى ابن عقيل من الحنابلة [٣] أنه إن لم يخف عدوا ولا فواتا : لزمه الرجوع والإحرام من الميقات ولا يسقط عنه بهذا الرجوع .

وعند المالكية أن من جاوز الميقات بدون إحرام ثم أحرم ثم عاد بعد الإحرام إلى الميقات – وإن كان غير واجب – يلزمه الدم ولا يسقطه الرجوع [٤]

الفرع الثاني : أثر فساد النسك بعد مجاوزة الميقات بدون إحرام .

إذا جاوز مريد النسك الميقات بدون إحرام ثم أحرم بعد المجاوزة بحج أو عمرة فقد وجب عليه الدم لوقوع الإحرام بعد المجاوزة فإذا أفسد نكسه بجماع فهل يسقط دم المجاوزة بهذا الإفساد أم لا ؟ خلاف بين الفقهاء :

---

(١) المجموع : ٧/ ٢٠٧ ، الإنصاف : ٣/ ٤٢٩ .

(٢) بدائع الصنائع : ٣/ ١٦٢ ، ١٦٣ ، رد المحتار : ٢/ ١٥٤ ، الكافي : ١/ ٣٨٠ ، مغني المحتاج : ١/ ٦٩١ ، الإنصاف : ٣/ ٤٢٩ ، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة: ١٣٤ .

(٣) الإنصاف : ٣/ ٣٨٧ .

(٤) عقد الجواهر الثمينة : ١ / ٣٨٦ ، الشرح الكبير : ٢/ ٢٥ .

فذهب جمهور الفقهاء (من المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] إلى القول بأن إفساد النسك لا يسقط دم المجاوزة لأنه لما تسبب فى إفساد العبادة لزمه التمادي فيها ، لأنها باقية ٠

وذهب الحنفية [٤] إلى القول بسقوط الدم فى هذه الحالة ، لأنه يجب عليه القضاء ، وانجبر كله بالقضاء ، كمن سها فى صلاته ثم أفسدها فقضاها : إنه لا يجب عليه سجود السهو ٠

وأجيب عن هذا : بأن القضاء إنما وجب عليه بموجب هذا الإحرام فلم يسقط بوجوب القضاء كبقية المناسك وكجزاء الصيد [٥] ٠

الراجـــح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والرد على ما استدل به الحنفية يظهر لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن إفساد النسك لا يسقط دم المجاوزة وهذا عملا بالأحوط ٠

---

(١) فقد جاء فى الشرح الكبير : ٢ / ٢٥ ما نصه " كراجع أي كلزوم الدم لراجع للميقات وقد تعداه حلالاً ثم أحرم ثم رجع إليه بعد إحرامه ولا يسقطه عنه رجوعه فيلزم الدم ولو أفسد حجه " ٠

(٢) فقد جاء فى الحاوي الكبير : ٥/ ٣١٥ ما نصه " فلو كان فى الأداء قد مر بميقات بلد مريدا للحج فلم يحرم منه وأحرم بعده ولم يعد إليه ، ثم أفسد حجه، فعليه دم لمجاوزته ميقاته " ويراجع أيضاً : المجموع : ٧/ ٢١٧ ٠

(٣) فقد جاء فى المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٧ ، ما نصه :" ولو أفسد المحرم من دون الميقات حجه لم يسقط عنه الدم وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر " ويراجع أيضا : حاشية الروض المربع : ٣/ ٥٤٢ ٠

(٤) بدائع الصنائع : ٣، ١٦٣ ، ١٦٤ ٠

(٥) المغني : ٣/ ٢١٧ ٠

ويأتي هذا الخلاف أيضا فى حالة خشية فوات الحج إن رجع إلى الميقات فذهب القائلون بوجوب الدم فى حالة إفساد النسك إلى القول بسقوطه عن المتجاوز فى حالة خشية فوات الحج إن رجع إلى الميقات ٠

وفرقوا بينهما بأنه فى حالة الفوات انقلب حجه إلى عمرة فصار بمثابة من لم يقصد نسكا ثم بدا له العمرة ، فكأنه تعدى الميقات غير مريد العمرة ثم أحرم بها ، وأيضا فإنه لم يتسبب فى الفوات بخلاف الأول فإنه تسبب فى إفساده [١] ٠

وحكى عن سعيد بن جبير أنه قال : من ترك الميقات لا ينعقد إحرامه [٢]

---

(١) بدائع الصنائع : ٣/ ١٦٤ ، الشرح الكبير : ٢/ ٢٦ ، شرح الخرشي : ٢/ ٣٠٦ ، روضة الطالبين : ٣/ ٤١ ، ومغني المحتاج : ١/ ٦٩٢ ٠

(٢) رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة : ١٣٤ ، المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢٢١، ٢٢٢ ٠

المطلب الثاني

أثر مجاوزة الميقات بدون إحرام لمن فى طريقة ميقات آخر

****

علم من قول النبي ﷺ فى حديث ابن عباس : " هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن " [1] أن هذه المواقيت ليست خاصة بأهل البلاد المذكورة فى الحديث بل هي لهم ولغيرهم ممن مر بها يريد الحج أو العمرة فإذا حج المصري مثلا عن طريق المدينة فميقاته ذو الحليفة وإذ حج اليمنى عن طريق الطائف ومر بقرن المنازل فهي ميقاته وهكذا ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء [2] ، ولكنهم اختلفوا فى الشامي ومن أتى من بلاد المغرب مقدما زيارة المدينة إذا مر بذي الحليفة هل يجب عليه الإحرام منها ، أو يجوز له مجاوزتها والإحرام من الجحفة ؟ على مذهبين :

---

(١) سبق تخريجه ٠

(٢) فقد جاء فى بدائع الصنائع : ٣/ ١٦٢ ما نصه " ولو حصل في شيء من هذه المواقيت من ليس من أهلها فأراد الحج أو العمرة أو دخول مكة فحكمه حكم أهل ذلك الميقات الذي حصل فيه " ٠

وجاء فى عقد الجواهر الثمينة : ١ / ٣٨٦ بعد أن ذكر المواقيت ما نصه " وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر بها " ٠

وجاء فى المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢٠٨ ، ٢١٤ ما نصه " من سلك طريقا فيها ميقات فهو ميقاته فإذا حج الشامي من المدينة فمر بذي الحليفة فهي ميقاته ، وإن حج من اليمن فيمقاته يلملم وإن حج من العراق فيمقاته ذات عرق وهكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتا له ٠

المذهب الأول :

ذهب الشافعية [١] والحنابلة [٢] وإسحاق إلى وجوب الإحرام من ذي الحليفة فإذا ترك الإحرام منها أساء ولزمه دم ٠

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ – ما تقدم من قوله ﷺ فى حديث ابن عباس رضي الله عنهما " هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن " [٣] ٠

فالحديث بعمومه يدل على أن الشامي مثلا إذا أتى ذا الحليفة فهو ميقاته يجب عليه أن يحرم منه ، ولا يجوز له أن يجاوزه غير محرم [٤] ٠

٢ – ولأن ذا الحليفة ميقات فلم يجز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد النسك كسائر المواقيت [٥] ٠

---

(١) فقد جاء فى مغني المحتاج : ١/ ٦٩٠ ما نصه وليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الحجفة ٠

(٢) فقد جاء فى المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٤ ما نصه " سئل الإمام أحمد عن الشامي يمر بالمدينة يريد الحج من أين يهل قال من ذي الحليفة ، قيل فإن بعض الناس يقول يهل من ميقاته من الجحفة فقال سبحان الله أليس يروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه سلم " هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن" وهذا قول الشافعي وإسحاق " ٠

(٣) سبق تخريجه ٠

(٤) الموسوعة الفقهية : ٢ / ١٤٨ ٠

(٥) المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢٠٩ ، ٢١٤ ٠

المذهب الثاني :

ذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] فى القول الثاني إلى عدم الإحرام من ذي الحليفة لمن ميقاته الجحفة فأجازوا أن يؤخر إحرامه حتى يصل إلى الجحفة فيحرم منها إلا أن الأفضل إحرامه من ذي الحليفة ٠

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ – عموم التوقيت المذكور فى الحديث لأهل المناطق المذكورة ، إلى جانب العموم الذي استدل به أصحاب المذهب الأول فيحصل من ذلك جواز الأمرين ، فأخذ الحنفية بالعموم على ظاهره فى العبارتين وجواز الإحرام من أي الميقاتين ، ويدل لهم ما ثبت أن ابن عمر " أهل من الفرع " [٣] وهو موضع بين ذي الحليفة ومكة ، وخص المالكية ذلك بغير المدني ، ويشهد لهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم أحرموا من ذي الحليفة وهو محمول عند الحنفية على فعل الأفضل [٤] ٠

٢ – كانت عائشة رضى الله عنها إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة [٥] ٠

---

(١) فقد جاء فى بدائع الصنائع : ٣/ ١٦٢ ما نصه " روي عن أبي حنيفة أنه قال : فى غير أهل المدينة إذا مروا على المدينة فجاوزها إلى الجحفة فلا بأس بذلك وأحب إلي أن يحرموا من ذي الحليفة " ٠

(٢) فقد جاء فى عقد الجواهر الثمينة : ١/ ٣٨٦ ما نصه " وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر بها إلا أن يمر بها من له ميقات دون ما مر به كالشامي أو المصري يمر بذي الحليفة فله تجاوزها إلى الجحفة وإن كان الأفضل له أن يحرم من ذي الحليفة ميقات النبي ﷺ " ٠

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ باب مواقيت الإحلال : ١/ ٢٤٢ ٠

(٤) الموسوعة الفقهية : ٢/ ١٤٨ ٠

(٥) المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٥ ٠

٣ – أن النبي صلى الله علي وسلم وقت لأهل الشام الجحفة ٠

وأجيب عنه : بأن هذا لمن لم يمر على ميقات آخر بدليل ما لو مر بميقات غير ذي الحليفة لم يجز له تجاوزه بغير إحرام بغير خلاف [١] ٠

٤ – أن المقصود من الميقات تعظيم الحرم المحترم ، وهو يحصل بأي ميقات اعتبره الشرع المكرم يستوى القريب والبعيد فى هذا المعنى [٢] ٠

الراجـــح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلة كل مذهب ومناقشة ما أمكن مناقشته يظهر لي رجحان المذهب الأول ، لأن قوله ﷺ فى حديث ابن عباس " ولأهل الشام الجحفة " يشمل من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر ، وقوله ﷺ " ولمن أتى عليهن من غير أهلهن " يشمل الشامي إذا مر بذي الحليفة وغيره ٠ فهنا عمومان ظاهرهما التعارض ويمكن التوفيق بينهما بأن قوله " هن لهن " مفسر لقوله مثلا " وقت لأهل المدينة ذي الحليفة " وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم كعراقي أو مصري أو مغربي مثلا خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات ذي الحليفة غير محرم ، وإذا جاوزوه غير محرمين حتى الجحفة كان حكمهم حكم من جاوز الميقات من غير إحرام ٠

وبناء على ذلك فمن كان ميقاته الجحفة وقدم زيارة المدينة على مكة فإحرامه من ذي الحليفة ٠

—

(١) المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٥ ، ٢١٦ ٠

(٢) الموسوعة الفقهية : ٢/ ١٤٨ ٠

وقد أفتى صاحب رسالة : " القوانين المختارة للمار بالميقات مقدما الزيارة " [١] " أن من مر من رابغ من الحجاج الذين يقدمون الزيارة بالمدينة على الحج

يجب عليهم أن يحرموا من رابغ ، وإن أرادوا المدينة أولا " وهذه الفتوى قد جانبها الصواب في رأي ٠

فبالإضافة إلى ما ترجح فى المسألة فإن الحاج عندما يمر من رابغ لا يريد مكة وإنما يريد المدينة ، وإن كانت عنده " إرادة الحج " ، فهي: مرتبة المدينة أولا ثم مكة ثانيا ٠

ولأن دين الله يسر ، ومن أهدافه رفع الحرج عن الناس ، ولا يخفي ما يتعرض له من يحرم من رابغ ويمكث فى المدينة مدة الزيارة محرما من الحرج النفسي والبدني ٠

فرع : أثر الإحرام بأحد النسكين من الميقات وإدخال الآخر عليه بعد مجاوزته للميقات ٠

إذا أحرم بأحد النسكين من الميقات ثم أدخل النسك الآخر عليه بعد مجاوزة الميقات ، فبناء على قاعدة " أن المستحق على مبتغي النسك عند الميقات إحرام واحد " – والتى قال بها جمهور الحنفية – فإنه لا يلزمه دم ، لأنه جاوز الميقات محرما ، فصار كما لو أحرم من الميقات إحراما مبهما فلما جاوزه صرفه إلى الحج [٢] ٠

وحكى النووي فى المجموع [٣] وجها للزوم الدم ، لأنه جاوز الميقات مريدا للنسك وأحرم بعده ٠

---

(١) هذه الفتوى صدرت من الشيخ عبد الواحد بن على بن عبد الله الرباطي من علماء المغرب ٠

(٢) المبسوط : ٤/ ١٧١ ، المجموع : ٧ / ٢١٤ ٠

(٣) المجموع : ٧ / ٢١٤ ٠

والقارن بناء على القاعدة السابقة إذا جاوز الميقات وأحرم بالحج أو العمرة ولم يرجع إلى الميقات فالواجب عليه دم واحد وقال زفر من الحنفية : عليه دمان ، لأنه أخر الإحرامين جميعا عن الميقات فيلزمه لكل إحرام دم [١] .

فرع : أثر دخول مريد النسك مكة بدون إحرام ثم الخروج منها إلى ميقات بلد آخر والإحرام منه .

من جاوز الميقات بدون إحرام وهو مريد النسك حتى دخل مكة ثم خرج منها إلى ميقات بلد آخر وأحرم من ميقات هذا البلد فجمهور أهل العلم على أنه مسئ ويستقر دم المجاوزة عليه ، لأنه جاوز الميقات المأمور بالإحرام منه بدون إحرام [٢] .

ومقتضى كلام الحنفية وبعض الشافعية أن من جاوز الميقات بدون إحرام وهو مريد النسك حتى دخل مكة ثم خرج منها وأحرم من ميقات بلد آخر أنه جائز ولا إثم عليه ولا يلزمه دم ، لأن إتيانه ميقاتا آخر بمنزلة رجوعه إلى الميقات الخاص به والإحرام منه ، فالأصل أن من حصل فى ميقات فإحرامه يكون من ذلك الميقات سواء كان من أهل ذلك الميقات أو لم يكن فإنما أحرم من ميقاته فلهذا لا يلزمه دم [٣] .

الراجـــح :

بناء على ما ورد فى حديث ابن عباس من قوله ﷺ " هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن " يترجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لأن هذا قد جاوز الميقات غير محرم وهو يريد النسك فيلزمه دم .

---

(١) المبسوط : ٤ / ١٧١ .

(٢) المجموع : ٧ / ٢١٥ .

(٣) شرح فتح القدير : ٣/ ١٠٩ ، الحاوي الكبير : ٥/ ٩٢ ، ٩٣ .

المطلب الثالث

أثر مجاوزة المواقيت بدون إحرام لمن لا يريد النسك

من جاوز الميقات وهو لا يريد النسك لا يخلو حاله من أن يكون مريدا دخول الحرم أو مكة ، أولا ٠

فإن كان لا يريد دخول الحرم أو مكة وإنما يريد حاجة فيما سواه فقد اتفق الفقهاء [١] على أنه لا يلزمه الإحرام ٠

واستدلوا على ذلك :

بأن النبي ﷺ وأصحابه أتوا بدرا وكانوا يسافرون للجهاد ولغيره فيمرون بذي الحليفة فلا يحرمون ، ولا يرون بذلك بأسا [٢] ٠

---

(١) فقد جاء فى بدائع الصنائع : ٣/ ١٦٤ بعد أن تحدث عن مجاوزة المواقيت لمن يريد الحج والعمرة فقال ما نصه " فأما إذا لم يرد ذلك وإنما أراد أن يأتي بستان بنى عامر أو غيره لحاجة فلا شيء عليه " ويراجع أيضاً : رد المحتار : ٣/ ٤٨٢ ، ٦٢١ ٠

وجاء فى شرح الخرشي : ٣/ ١٣٨ ما نصه " أن من مر بالميقات غير مريد مكة بأن كانت حاجته دونها أو فى جهة أخرى ٠٠٠٠ فلا إحرام عليه ولا دم لمجاوزة الميقات حلالا " ويراجع أيضاً جواهر الإكليل : ١/ ١٧٠ ٠

وجاء فى الحاوي الكبير : ٥/ ٩٥ ما نصه " وأما القسم الثالث : وهو أن لا يريد دخول مكة ولا شيء من الحرم فلا حكم لاجتيازه بالميقات ، وهو كسائر المنازل ، لا يلزمه الإحرام منه " ٠

وجاء فى المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٧ ما نصه " فأما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين: أحدهما لا يريد دخول الحرم بل يريد حاجة فيما سواه فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف ولا شيء عليه فى ترك الإحرام " ٠

وجاء فى كشاف القناع : ٢/ ٤٠٣ ما نصه " فإن لم يرد الحرم ولا نسكا لم يلزمه بغير خلاف " ٠

ويراجع أيضاً : المحلى بالآثار : ٥/ ٥٧ ، البحر الزخار : ٣/ ٢٩٠ ٠

(٢) المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٧ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٠٣ ٠

وإنما الخلاف بينهم فيما إذا بدا لهذا الشخص الإحرام وتجدد له العزم ونوى النسك فهل يحرم من موضعه أو يلزمه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه على قولين :

القول الأول :

يجوز لهذا الشخص الإحرام من موضعه ولا شيء عليه فى ذلك وإليه ذهب جمهور الفقهاء [1] .

القول الثاني :

يجب عليه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه وهذه رواية عن

---

(١) فقد جاء فى الكافي لابن عبد البر : ١/ ٣٨٠ ما نصه " ومن جاوز الميقات لحاجة له دون مكة ولا يريد دخول مكة ولا يذكر حجا ولا عمرة ثم بدا له وعزم على الإحرام بحج أو عمرة أحرم من مكانه ولا رجوع عليه قريبا كان أو بعيدا " ويراجع أيضاً : شرح الخرشي : ٣/ ١٤٠ .

وجاء فى الحاوي للماوردي : ٥/ ٩٥ بعد بيان القسم الأول والثاني ما نصه : " وأما القسم الثالث وهو أن لا يريد دخول مكة ولا شيء من الحرم ، فلا حكم لاجتيازه بالميقات وهو كسائر المنازل لا يلزمه الإحرام منه ، فإن جاوزه ، ثم أراد الإحرام بحج أو عمرة ، أحرم من موضعه الذي حدثت إرادته فيه ، ولم يلزمه العود إلى ميقات بلده " ويراجع أيضاً : بجيرمي على الخطيب : ٢/ ٥٥٣ .

وجاء فى الإنصاف : ٣/ ٣٨٦ ما نصه " ثم إن بدا له النسك : أحرم من موضعه هذا هو المذهب : وعليه الأصحاب " ويراجع المغني والشرح الكبير ٣ / ٢١٧ ، منتهى الإرادات ٢ / ٨٠ ، كشاف القناع ٢/ ٤٠٣ .

وجاء فى المحلى : ٥/ ٥٣ ما نصه " فمن مر على أحد هذه المواقيت وهو لا يريد حجا ولا عمرة فليس عليه أن يحرم ، فإن تجاوزه بقليل أو بكثير ثم بدا له فى الحج أو فى العمرة فليحرم من حيث بدا له فى الحج أو العمرة وليس عليه أن يرجع إلى الميقات = .

الإمام أحمد ، وبه قال إسحاق [1] .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن من كان لا يريد نسكا ولا يريد دخول الحرم أو مكة حتى جاوز الميقات ثم بدا له الإحرام بحج أو عمرة أحرم من موضعه بما جاء فى حديث ابن عباس " هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن ممن كان يريد حجا أو عمرة " [٢] ٠

وجه الدلالـة :

أن هذا الآفاقي لم يكن يريد الحج والعمرة عندما جاوز الميقات فهو قد حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له الإحرام من موضعه [٣] ٠

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن من كان لا يريد نسكا ولا يريد دخول الحرم أو مكة حتى جاوز الميقات ثم بدا له الإحرام بحج أو عمرة عليه أن يرجع إلى ميقات بلده فيحرم منه بأنه أحرم من دون الميقات فلزمه الدم كالذي يريد دخول الحرم [٤] ٠

= وجاء فى البحر الزخار : ٣/ ٥٩ ٠ ما نصه : " فإن دخل لحاجة خارج الحرم ثم أراد نسكا أحرم من موضعه كمن ميقاته داره " ويراجع أيضاً : الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية : ٢/ ٩٧٤ ٠

(١) فقد جاء فى المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٨ ما نصه " حكى ابن المنذر عن أحمد فى الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم أراد الحج يرجع إلى ذي الحليفة فيحرم وبه قال إسحاق " ويراجع أيضاً : الإنصاف ٣/ ٣٨٦ ٠

(٢) سبق تخريجه ٠

(٣) المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٨ ٠

(٤) المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٨ ٠

الراجـــح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وما استدل به كل منهم يظهر لي ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض ، ولأن الأخذ بالرأي الثاني يؤدي إلى أن من كان منزله دون الميقات إذا خرج إلى الميقات ثم عاد إلى منزله وأراد الإحرام لزمه الخروج إلى الميقات ولا قائل به ، وهو مخالف لقول الرسول ﷺ " ومن كان منزله دون الميقات فمهله من أهله [١] " [٢] ٠ وأما كلام الإمام أحمد فيحمل على من يجاوز الميقات ممن يجب عليه الإحرام [٣] ٠

وإن كان يريد مكة أو الحرم فإما أن يريدهما للتجارة أو الزيارة أو حاجة غير متكررة ، وإما أن يريدهما لقتال أو حاجة متكررة وفيما يلي أبين ذلك :

أقوال الفقهاء في مجاوزة الميقات لمن أراد دخول مكة لغير قتال ولا لحاجة متكررة

اختلف الفقهاء فيمن أراد دخول مكة بغير قتال ولا لحاجة متكررة والحال أنه مكلف هل يجي عليه إحرام من الميقات أو لا على قولين :

القول الأول :

أن المكلف الذي يريد دخول مكة أو الحرم ولا يريد النسك ولا يريد قتال ولا حاجة غير متكررة لا يجب عليه الإحرام ، وإليه ذهب أكثر الشافعية [٤]

---

(١) سبق تخريجه ٠

(٢) المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٨ ٠

(٣) الحاوي الكبير : ٥/ ٩٥ ، المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٨ ٠

(٤) فقد جاء فى الحاوي الكبير : ٣/ ٩٥ ما نصه " وأما القسم الثاني : وهو يريد دخول مكة لا لحج ولا عمرة فقد اختلف قول الشافعي فيمن أراد دخول الحرم ٠ هل يجوز أن يدخله حلالا بغير نسك ؟ على قولين :

أحدهما : يجوز بأن يدخله بغير نسك ، فعلى هذا لا يلزم الإحرام من الميقات"

والحنابلة فى إحدى الروايتين [١] والإمامية [٢] ٠

القول الثاني :

إن المكلف الذي يريد دخول مكة أو الحرم ولا يريد النسك ولا يريد قتال ولا حاجة غير متكررة يجب عليه أن لا يجاوز الميقات بدون إحرام ، وإليه ذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤] وقول للشافعي [٥] وبعض الحنابلة [٦] ٠

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأنه لا يجب عليه الإحرام بالآتي :

١ – قوله ﷺ فى حديث ابن عباس : " هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة " [٧] ٠

---

(١) فقد جاء فى الإنصاف : ٣/ ٣٨٥ ما نصه " وعنه يجوز تجاوزه مطلقا من غير إحرام ، إلا أن يريد نسكا ذكرها القاضي وجماعة ، وصححها ابن عقيل ٠ قال فى الفروع : وهي أظهر للخبر " ويراجع أيضاً : المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٩ ٠

(٢) اللمعة الدمشقية : ٢/ ١٧٣ ٠

(٣) فقد جاء فى مجمع الأنهر : ١/ ٣٠٣ ما نصه : ومن دخل مكـة بلا إحرام لمصلحة له لزمه حج أو عمرة " ٠

وجاء فى المبسوط : ٢/ ١٦٧ ما نصه " ليس لأحد أن ينتهي إلى الميقات إذا أراد دخول مكة أن يجاوزها إلا بإحرام سواء كان قصده الحج أو القتال أو التجارة ٠

(٤) فقد جاء فى الكافي : ١/ ٣٨١ ما نصه : ولا يجوز لغير المكي أن يدخل مكة حلالا وأقل ما عليه فى دخولها عمرة " ٠

(٥) فقد جاء فى الحاوي الكبير : ٣/ ٩٥ ما نصه " والقول الثاني : لا يجوز أن يدخله إلا محرما بنسك ، إما لحج أو لعمرة فعلى هذا يلزم الإحرام من الميقات " ٠

(٦) فقد جاء فى المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٩ ما نصه " المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم " ويراجع أيضاً : الإنصاف : ٣/ ٣٨٥ ٠

(٧) سبق تخريجه ٠

وجه الدلالة من الحديث :

أن المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام وهذا من مفهوم الحديث ٠

٢ – وما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام [١] ٠

٣ – أن الوجوب من الشرع ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل فبقى على الأصل ٠

٤ – أنه أحد الحرمين فلم يلزم الإحرام لدخوله كحرم المدينة [٢] ٠

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأنه يجب على المكلف الإحرام من الميقات بما يلي :

١ – ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " لا يدخل أحد مكة بغير إحرام " وفى لفظ أن ابن عباس رضي الله عنه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم [٣] " ٠

٢ – أن وجوب الإحرام على من يريد الحج والعمرة عند دخول مكة لإظهار شرف تلك البقعة وفى هذا المعنى من يريد النسك ومن لا يريد النسك سواء فليس لأحد ممن يريد دخول مكة أن يجاوز الميقات إلا محرما [٤] ٠

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ رقم ٩٤٧ ، البخاري معلقا فى كتاب الحج باب دخول مكة والحرم بغير إحرام ، والطحاوي فى معاني الآثار : ٢/ ٢٦٣ ، واللفظ لمالك ٠

(٢) المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٩ ، ٢٢٠ ٠

(٣) أخرجه البيهقي فى السنن كتاب الحج باب من مر بالميقات يريد حجا أو عمرة : ٥/ ٣٠ ، الشافعي فى مسنده كتاب المناسك : ١١٦ ، وابن أبي شيبة فى مصنفه رقم ١٣٥١٧ ٠

(٤) المبسوط : ٢/ ١٦٨ ٠

٣ – أنه لو نذر الدخول إلى مكة لزمه الإحرام ولو لم يكن واجبا لم يجب بنذر الدخول كسائر البلدان [١] ٠

الراجـــح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة كل قول يظهر لي رجحان أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم ، ولأن النبي ﷺ بين أن الحج والعمرة إنما تجب مرة واحدة ولو وجب على كل داخل الحج والعمرة لوجب أكثر من مرة وهذا لم يقل به أحد ٠

وقد كان المسلمون فى عصره ﷺ يترددون إلى مكة لقضاء حوائجهم ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بالإحرام ، لذلك فإن استصحاب البراءة الأصلية فى هذه المسألة أولى إلى أن يقوم دليل ينقل عنها ٠

وإذا ثبت ذلك فإن من سافر غير قاصد النسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك فله أن يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله ﷺ فى حديث ابن عباس " ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ " [٢] ٠

أقوال الفقهاء في مجاوزة الميقات لمن أراد دخول مكة لقتال مباح أو حاجة متكررة

اختلف الفقهاء فيمن أراد دخول مكة لقتال مباح أو حاجة متكررة كعامل البريد ، وسيارات الأجرة والمترددين لنقل الفاكهة والخضروات ونحوها ، ومن يشتغل بالصيد أو الاحتشاش أو الاحتطاب أو كانت له قرية يتكرر دخوله وخروجه إليها هل يجوز له مجاوزة الميقات بدون إحرام أم لا على قولين: ـــــ

(١) المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢٢٠ ٠

(٢) سبق تخريجه ٠

القول الأول :

إن هؤلاء يجوز لهم مجاوزة الميقات بدون إحرام وإليه ذهب جمهور الفقهاء (من المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] ، والظاهرية [٤] ، والزيدية [٥]) .

---

(١) فقد جاء فى شرح الخرشي : ٣/ ١٤٠ ما نصه " من تردد إلى مكة كالمتسببين بالفواكه والطعام والحطب أو عاد لمكة من قريب بعد أن خرج منها لا يريد العود لأمر عاقة عن السفر أو يريد العود ورجع من مكان قريب ولم يقم فيه كثيرا فإنه لا إحرام عليه ولا دم " ويراجع أيضاً : جواهر الإكليل : ١/١٧٠ .

(٢) فقد جاء المجموع : ٧/ ١١ ما نصه " أما من يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والصياد والسقا ونحوهم ، فإن قلنا فيمن لا يتكرر : لا يلزمه فهذا أولى ، وإلا فطريقان : المذهب أنه لا يلزمه وبه قطع كثيرون " .

وجاء فى المجموع أيضا : ٧ / ١٥ قال النووي ما نصه " ذكر المصنف وجميع الأصحاب هنا أنه يجوز دخول مكة للقتال بغير إحرام قالوا : وصورة ذلك أن يلتجئ إليها طائفة من الكفار أهل الحرب – والعياذ بالله – أو طائفة من البغاة أو قطاع الطريق ونحوهم وقطع الأصحاب هنا بجواز قتالهم ، وهو صواب : ويراجع أيضاً : الحاوي الكبير ٥/ ٣٢٢ .

(٣) فقد جاء فى المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٨ ما نصه " من يريد دخول الحرم إما إلى مكة أو غيرها فهم على ثلاثة أضرب : أحدها : من يدخلها لقتال مباح لقتال مباح أو من خوف أو لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة والفيح ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها فهؤلاء لا إحرام عليهم " ويراجع أيضاً : الإنصاف : ٣/ ٣٨٦ ، منتهى الإرادات : ٢/ ٧٩ ، ٨٠ .

(٤) فقد جاء فى المحلى : ٥/ ٣٠٧ ما نصه " ودخول مكة بلا إحرام جائز ، لأن النبي ﷺ إنما جعل المواقيت لمن مر بهن يريد حجاً أو عمرة ولم يجعلها لمن لم يرد حجاً لا عمرة ، فلم يأمر الله تعالى قط ، ولا رسوله عليه السلام بأن لا يدخل مكة إلا بإحرام فهو إلزام ما لم يأت فى الشرع إلزامه " .

(٥) فقد جاء فى البحر الزخار : ٣/ ٢٩١ ما نصه : ولا يجب – أي الإحرام – على المتكررين فى كل مرة إجماعا وقال أبو العباس : ورخص للحطابين والجمالين " .=

القول الثاني :

إنه لا يجوز لأحد دخول مكة بغير إحرام إلا من كان دون الميقات وإليه ذهب الحنفية [١] .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن من أراد دخول الحرم أو مكة لقتال أو حاجة متكررة يجوز له مجاوزة الميقات بدون إحرام بالسنة ، والآثار ، والقياس ، والمعقول ٠

أما السنة فمنها :

١ – ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه " (٢) ٠

٢ – وما روي عن جابر رضى الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام " (٣) ٠

= وجاء فيه أيضا : قال الإمام يحيى ولا إحرام على الإمام حيث دخل لقتال كافر أو باغ " ٠

(١) فقد جاء فى بدائع الصنائع : ٣/ ١٥٩ ما نصه : " وكذلك لو أراد بمجاوزة هذه المواقيت دخول مكة لا يجوز له أن يجاوزها إلا محرما ، سواء أراد بدخول مكة النسك من الحج أو العمرة أو التجارة أو حاجة أخرى " ٠ وجاء فى الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ٣/ ٤٨٢ ما نصه : وحرم تأخير الإحرام عنها كلها لمن أي أفاقي قصد دخول مكة يعنى الحرم ولو لحاجة غير الحج ، أما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا إحرام " ٠

(٢) أخرجه البخاري فى كتاب جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام رقم ١٨٤٦ والجهاد رقم ٣٠٤٤ ، ومسلم فى كتاب الحج باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة رقم ١٣٥٧ ٠

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم ١٣٥٨ ، الخطيب التبريزي فى مشكاة المصابيح رقم ٢٧١٩ ٠

فلو كان حراما لما كان على رأسه المغفر (١) ٠

وأما الآثـار فمنها :

ما روي عن ابن عباس قال : " لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين العجالين ، وأصحاب منافعها " [٢] .

وأما القياس :

فقد قاسوا دخول مكة بغير إحرام على تحية المسجد بجامع المشقة بينهما فكما أن تحية المسجد تسقط عن قيمه للمشقة فكذلك هنا [٣] .

وأما المعقول فقالوا :

إن إيجاب الإحرام على من يتكرر دخوله يفضي إلى أن يكون جميع زمانه محرماً ، ولو وجب ذلك لأدي إلى الحرج والمشقة وذلك منفى شرعا [٤] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن من أراد دخول الحرم أو مكة لقتال أو حاجة متكررة لا يجوز له مجاوزة الميقات بدون إحرام بالسنة والمعقول .

أما السنـة فمنهـا :

١ – ما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح – فتح مكة – " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو

---

(١) المنتقى : ٣/ ٣٤١ .

(٢) الأثر ذكره ابن حجر فى تلخيص الحبير فى أحاديث الرافعي الكبير رقم ١٠٠٨ .

(٣) المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٨ ، ٢١٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٠٣ .

(٤) المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٨ ، كشاف القناع : ٢/ ٤٠٣ .

حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة " [١] .

وجه الدلالة من الحديث :

الاستدلال به من ثلاثة أوجه : أحدها بقوله ﷺ : " ألا إن مكة حرام " ، والثاني : " بقوله لا تحل لأحد بعدي " ، والثالث : بقوله : " ثم عادت حراما إلى يوم القيامة " مطلقا من غير فصل ٠

٢ – وما روى عن ابن عباس قال: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام " [٢] ٠

وأما المعقول فقالوا :

١ – إن هذه بقعة شريفة لها قدر وحظ عند الله – تعالى – فالدخول فيها يقتضي التزام عبادة إظهارا لشرفها على سائر البقاع ، وأهل مكة بسكناهم فيها جعلوا معظمين لها بقيامهم بعمارتها وسدانتها وحفظها وحمايتها ، لذلك أبيح لهم السكنى من غير إحرام [٣] ٠

الراجـــح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بأن من أراد دخول الحرم أو مكة لقتال أو حاجة متكررة يجوز له مجاوزة الميقات بدون إحرام لقوة أدلتهم ، وإذا كنا قد رجحنا قول من

---

(١) أخرجه البخاري فى كتاب جزاء الصيد باب لا يحل القتال بمكة رقم ١٨٣٤ ، ومسلم فى كتاب الحج باب تحريم مكة وتحريم صيدها رقم ١٣٥٣ واللفظ لمسلم ٠

(٢) سبق تخريجه ٠

(٣) بدائع الصنائع : ٣/ ١٦١ ٠

قال بعدم لزوم الإحرام لمن جاوز الميقات مريدا مكة للزيارة أو التجارة أونحوهما مما لا يتكرر ، فمن باب أولى نرجح قول من قال بجواز مجاوزة المواقيت بدون إحرام

لمن تكرر دخوله مكة للمشقة الحاصلة بتكرر الإحرام ، لأن القول بوجوب الإحرام يجلب المشقة ، وهذا يتنافى مع قواعد الشريعة الغراء الداعية إلى رفع الحرج والمشقة ٠

المطلب الرابع
أثر مجاوزة المواقيت لمن لا يكلف بالحج

****

اختلف الفقهاء فيمن لا يكلف بالحج من رقيق أو كافر أو صبي أو مجنون إذا جاوز الميقات ثم أراد الإحرام بعد أن أصبح حرا أو مسلما أو بالغا أو فائقا من الجنون على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إن هؤلاء يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم ، وإليه ذهب الحنفية فى غير العبد [١] ، والمالكية [٢] والشافعية فى غير الكافر [٣] ، والحنابلة ـــــ

(١) فقد جاء فى شرح فتح القدير : ٣/ ١١٤ ما نصه " وفى مجاوزة المرقوق مع مولاه بلا إحرام ثم أذن له مولاه فأحرم من مكة دم يؤخذ به بعد العتق ، وإن جاوزه صبي أو كافر فأسلم أو بلغ الصبي فلا شيء عليهما " ٠

وجاء فى المبسوط : ٣/ ١٧٣ ، ما نصه : قالوا : على العبد الدم إذا عتق لترك الوقت لأنه مخاطب فيتحقق منه السبب الموجب للدم وهو تأخير الإحرام بالحج من ميقاته " ٠

(٢) فقد جاء فى شرح الخرشي : ٣/ ١٣٨ ، ١٣٩ ما نصه : " أن من مر بالميقات غير مريد مكة بأن كانت حاجته دونها أو فى جهة أخرى أي وهو ممن يلزمه الإحرام أن لو أرادها إلا أنه ممن لا يخاطب بالحج أو ممن لا يصح منه كعبد وجارية وصبي ومجنون ومغمي عليه وكافر فلا إحرام عليه فى هذه الوجوه كلها ولا دم لمجاوزة الميقات حلالا ، وإن أحرم واحد منهم بفرض أو نفل بعد المجاوزة حلالا بأن بدا له الدخول لمكة بعد مجاوزة الميقات أو أذن للعبد والصبي أو عتق العبد أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمي عليه أو أسلم الكافر لأنهم جاوزوا الميقات قبل توجه الحج عليهم " ويراجع أيضاً : الشرح الكبير : ٢ / ٢٤ ٠

(٣) فقد جاء فى مغني المحتاج : ١/ ٦٨٨ ما نصه " أن الكافر إذا جاوز الميقات مريدا =

فى الصحيح من الروايتين [١] .

واستدلوا على ذلك :

بأن هؤلاء قد أحرموا من الموضع الذي وجب عليهم الإحرام منه فأشبهوا المكي ومن قريته دون الميقات إذا أحرموا منها ، وفارقوا من يجب عليه الإحرام إذا تركه ، لأنه ترك الواجب عليه [٢] .

القول الثاني :

إن هؤلاء يحرمون من موضعهم ويلزم الجميع الدم وإليه ذهب الحنابلة فى الرواية الثانية [٣] .

واستدلوا على ذلك :

بأن هؤلاء تجاوزوا الميقات بدون إحرام وأحرموا دونه فلزمهم الدم كالمسلم الحر المكلف [٤] .

= للنسك ثم أسلم وأحرم دونه يكون كالمسلم وهو كذلك خلافا للمزاني ، ويستثنى من كلامه : ما لو مر الصبي أو العبد بالميقات غير محرم مريدا للنسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح قاله ابن شهبة فى العبد وابن قاسم فيهما فى شرحيهما على الكتاب : ويراجع أيضاً : روضة الطالبين ٢/ ٤٠٠ ، ٤٠١ .

(١) فقد جاء فى المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٩ ، ما نصه : من لا يكلف الحج كالعبد والصبي والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات أو عتق العبد وبلغ الصبي وأرادوا الإحرام فإنهم يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم ، وبهذا قال عطاء ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق ، وهو قول أصحاب الرأي فى الكافر يسلم والصبي يبلغ وقالوا فى العبد عليه دم .. " ويراجع أيضاً : الإنصاف : ٣/ ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، كشاف القناع : ٢/ ٤٠٣ .

(٢) المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٩ .

(٣) فقد جاء فى الإنصاف : ٣/ ٣٨٦ ما نصه " وعنه يلزم الجميع دم إن لم يحرموا من الميقات " .

(٤) المغني والشرح الكبير : ٣/ ٢١٩ ، كشاف القناع : ٢/ ٤٠٣ .

القول الثالث :

التفريق بين العبد والكافر وبين غيره، فيلزم العبد الدم عند الحنفية[١] ويلزم الكافر الدم عند الشافعية [٢] .

واستدلوا على ذلك :

بأن العبد مخاطب فيتحقق منه السبب الموجب للدم وهو تأخير الإحرام بالحج من ميقاته ، ولأن الكافر أسلم قبل فوات الوقوف بعرفة فلزمه الحج وإذا لزمه الحج فعليه أن يحرم من الميقات فإن لم يعد لزمه دم كالمسلم إذا جاوزه بقصد النسك [٣] .

ولأنه قد مر بميقات بلده مريدا للحج فى عامه ، فلم يحرم منه إحراما صحيحا ، وهذا بخلاف الصبي والعبد فإن إحرامهما صحيح [٤] .

الراجـــح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وما استند إليه أصحاب كل قول يظهر لي التفريق بين الصبي والعبد والكافر والمجنون فيجب الدم على الصبي والعبد بعد بلوغ الأول وعتق الثاني ، وهذا ما قال به الحنابلة فى الرواية الثانية ، وما قال به الحنفية فى العبد ، يقوى ذلك صحة الإحرام من الصبي والعبد من الميقات بخلاف الكافر والمجنون .

---

(١) شرح فتح القدير : ٣/ ١١٤ ، المبسوط : ٣/ ١٧٣ .

(٢) مغني المحتاج : ١/ ٦٨٨ ، روضة الطالبين : ٢/ ٤٠٠ ، ٤٠١ .

(٣) شرح فتح القدير : ٣/ ١١٤ ، المبسوط : ٤/ ١٧٣ ، روضة الطالبين : ٢/ ٤٠١

(٤) الحاوي : ٥/ ٣٣٠ ، ٣٣١ .

المبحث الثالث

أثــر الإحـــــرام مـــــن جدة

****

علمنا مما سبق أن الشارع قد عين للإحرام بالحج أو العمرة أو لهما معا أمكنة لا يحل تجاوزها بدون إحرام وهي خمسة : ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة وكل من يمر به ، والجحفة وهو ميقات أهل مصر والشام ومن يمر به من الغربيين ، وقرن المنازل وهو ميقات أهل نجد ومن سلك طريقهم ، ويلملم وهو ميقات أهل اليمن ومن يمر بطريقهم ، وذات عرق وهو ميقات أهل العراق وكل من يمر به ٠

كما علمنا أن من لم يمر على أحد هذه المواقيت فالواجب عليه أن يحرم عند محاذاة أقرب المواقيت إليه سواء سلك طريق البر أو البحر أو الجو ، فإذا اشتبه عليه ذلك وجب عليه الاحتياط والإحرام قبل ذلك بوقت يغلب على ظنه أنه أحرم قبل المحاذاة خوفا من تجاوز الميقات بغير إحرام ٠

وهذا إستنادا إلى الأحاديث الصحيحة الثابتة الدالة على توقيت المواقيت للحج والعمرة ، وبما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سأله أهل العراق : إن قرناً جور عن طريقنا ؟ قال لهم " انظروا حذوها من طريقكم " [١] ٠

والناظر إلى تلك المواقيت يجد أنها محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ، ويلملم يمانية فهي فى مقابلها وإن كانت إحداهما أقرب إلى مكة عن الأخرى ، وقرن المنازل شرقية ، والجحفة غربية فهي مقابلة لها تقريبا ، وذات عرق تحاذى قرن المنازل ٠

---

(١) سبق تخريجه ٠

وبناء على ما تقدم فإنه ليس للحاج أو المعتمر القادم عن طريق الجو أو البحر أن يؤخر إحرامه إلى جدة ، لأن جدة ليست من المواقيت التى وقتها النبي ﷺ .

فلو ركب إنسان طائرة من مصر مثلا قاصدا مكة لأداء النسك فميقاته الشرعي الجحفة وحيث إنه لا يتمكن من النزول بالطائرة فى الميقات المذكور ، وقصد جدة لينزل فى مطارها فالواجب عليه أن ينوى الإحرام فى الطائرة إذا أتى على الميقات المذكور أو على ما يحاذيه ، فإذا نزل بجدة محرما قصد مكة لأداء النسك ولا يجوز له ترك الإحرام إذا أتى على الميقات أو حاذاه بقصد الإحرام من جدة ، لأن الإحرام من الميقات أو ما يحاذيه واجب فإن أحرم من جدة فعليه دم شاة واحدة تجزئ فى الأضحية يذبحها فى مكة للفقراء أو سبع بدنة أو سبع بقرة وذلك جبرا لحجته أو عمرته ، يؤيد ذلك الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٠٣٠ بتاريخ ٧/١٦ / ١٣٩٨هـ ونصها " على من أراد الحج أو العمرة أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه أو يحاذيه ، فإذا تجاوزه وأحرم من مكان أقرب منه إلى مكة فعليه دم عند أكثر أهل العلم ، ولاشك أن جدة داخل المواقيت فمن أخر إحرامه إليها فقد جاوز الميقات الشرعي فيتعين عليه دم وهو جذع ضأن أو ثنى من المعز أو سبع بدنة لما ثبت عن ابن عباس أنه قال " من ترك نسكا أو نسيه فليهرق دما " [1] .

أما القادم من السودان مثلا من غير أن يمر بالجحفة أو يلملم لأنهما أمامه فقد ذكر بعض أهل العلم [2] أنه يحرم من جدة لأنه وصل إلى جدة

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) فقد جاء فى حاشية رد المحتار : ٢/ ١٥٤ ، المجموع : ٧ / ١٩٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٠٢ ، ما مفهومه : " أن من لم يحاذ ميقاتا من المواقيت الخمسة فعليه أن يحرم على بعد مرحلتين من مكة ، ومن المعلوم أن القادم إلى جدة عن طريق البحر بحيث تكون جدة أمامه لا يمر بأي المواقيت فإذا وصل إلى جدة تكون مكة على مرحلتين منه".

قبل محاذاة أي المواقيت ، ولأن جدة على مرحلتين [١] من مكة وذلك أقل المواقيت ٠

وبناء على ما سبق ، فإن من قصد جدة وليس فى نيته الحج أو العمرة وإنما جاء للإقامة أو العمل أو التجارة ثم نوى الحج أو العمرة بعد مكثه وإقامته فيها فإن له أن يحرم منها وحكمه فى ذلك حكم أهلها لقوله عليه الصلاة والسلام فى بيان تحديد المواقيت " ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ " [١] ٠

وهذا قد أنشأ نية الحج أو العمرة وهو فى جدة [٢] ٠

---

(١) تثنية مرحلة وهي المسافة التى يقطعها السائر فى نحو يوم أو بين المنزلتين ، والمرحلتان تساوي ثلاثين ميلا بالميل الهاشمي نسبة إلى هاشم بن عبد مناف ابن قصي جد النبي ﷺ ، فهو الذي قدر أميال البادية وبردها والميل بالخطا يساوي أربعة ألاف خطوة وبالأقدام اثنا عشر ألف قدم ، وبالأمتار يساوي ١٨٤٨ مترا طوليا ، وباعتبار أن الكيلو يساوي ألف متر فإن المرحلتين تساوي ٥٥.٤٤ كيلو مترا ٠ المعجم الوسيط : ١/ ٣٣٥ ، الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان : ٧٧ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع : ٥٣٩ ٠

(٢) سبق تخريجه ٠

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من الفتوى رقم ٢٨٦٥ ٠

الخاتمـــــة

أهم نتائــج البحــث

****

بعد أن انتهيت بحمد الله وتوفيقه من بحث الموضوع وباستقرائه يمكن استخلاص أهم نتائجه فيما يلي :

١ – المواقيت المكانية للحج والعمرة : هي الأماكن التي يحرم منها كل من يريد الحج أو العمرة أو هما معاً ٠

أو الحدود التى لا يجوز للحاج أو المعتمر أن يتعداها إلى مكة بدون إحرام ٠

٢ – لا خلاف بين الفقهاء فى أن المواقيت المكانية للحج والعمرة خمسة ذو الحليفة لأهل المدينة ومن يمر به ، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب ومن يمر به ، ويلملم لأهل اليمن ومن يمر به ، وقرن المنازل لأهل نجد ومن يمر به وذات عرق لأهل العراق ومن يمر به ٠

٣ – الراجح من خلاف الفقهاء فى ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق ذات عرق لنص النبي ﷺ فى حديث عائشة ولورود ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سبيل المحاذاة ٠

٤ – الآفاقي : هو من منزله خارج منطقة المواقيت التى وقتها رسول الله ﷺ ٠

٥ – من سلك طريقا لا ميقات فيه أو سلك طريقا بين ميقاتين فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه وذلك باجتهاده ٠

٦ – الميقاتي : هو الذي يسكن فى مناطق المواقيت أو ما يحاذيها ، أو فى مكان بين مكة والمواقيت ٠

والراجح من أقوال الفقهاء أن يحرم من القرية التى يسكنها إن كان قرويا أو من الحلة التى ينزلها إن كان بدوياً ويستحب أن يحرم من طرف القرية أو الحلة الأبعد عن مكة ، وإن أحرم من الطرف الأبعد جاز لوقوع الاثم عليه ٠

٧ – المكي : هو من يسكن داخل حدود الحرم سواء كان مقيما بها أو غير مقيم وإحرامه للحج من أي موضع فى مكة والأولى أن يكون الإحرام من الحرم ومكة على السواء ٠

أما العمرة فيحرم بها من الحل حتى يجمع فى النسك بين الحل والحرم ٠

وأفضل الحل للإحرام بالعمرة التنعيم ولكن الأفضلية من أي جهة أخرى تساويه إلى الحل لا من جهة أبعد من التنعيم ، والجعرانة أفضل من أي جهة أخرى تساويها إلى الحل لا من جهة أبعد منها ٠

٨ – القارن : – وهو المحرم بالحج والعمرة معا – المقيم بمكة إذا أراد الإهلال بالحج والعمرة يأخذ حكم المقيم بمكة فله أن يهل من مكة بالحج والعمرة٠

٩ – الإحرام قبل المواقيت جائز باتفاق الفقهاء والأفضل الإحرام من المواقيت لأن الإحرام قبلها عرضة لارتكاب محظور من محظورات الإحرام كما أن فيه مشقة على النفس والأفضل أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد من مكة احتياطا ، ولما فيه من المبادرة للطاعة ٠

١٠ – الآفاقي إذا وصل إلى الميقات وهو يريد الحج والعمرة أو أحدهما يحرم عليه مجاوزته بدون إحرام ، فإن جاوزه بدون إحرام فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه ذلك ، فإن رجع فأحرم فلا شيء عليه ، وإن لم يرجع وأحرم فعليه دم ، لأن الإحرام بعد المجاوزة لا يسقط الدم على الراجح ٠

١١ – لا يلزم الإحرام من لا يريد النسك ولا يريد دخول الحرم أو مكة ويريد حاجة فيما سواه ٠

١٢ – من جاوز الميقات وهو لا يريد النسك إن تجدد له العزم ونوى النسك فالراجح من الخلاف أن يحرم من موضعه ولا شيء عليه ٠

١٣ – من كان يريد مكة أو الحرم للتجارة أو الزيارة أو حاجة غير متكررة لا يجب عليه الإحرام على الراجح من الخلاف لأن النبي ﷺ بين أن الحج والعمرة إنما تجب مرة واحدة ، ولو وجب على كل داخل لوجب الحج والعمرة أكثر من مرة وهذا لم يقل به أحد ٠

وإن أراد مكة أو الحرم لقتال مباح أو حاجة متكررة فجمهور الفقهاء على جواز الدخول بدون إحرام ، والحنفية بعدم الجواز على من كان دون الميقات ٠

١٤ – إذا جاوز الميقات من لا يكلف الحج من رقيق وكافر وصبي ومجنون ، فعتق العبد وأسلم الكافر وبلغ الصبي وأفاق المجنون وأراد الإحرام فيحرم من موضعه ولا دم عليه وهذا ما عليه جمهور الفقهاء ٠

والذي أميل إليه التفريق بين الصبي والعبد وبين الكافر والمجنون فيجب الدم على الصبي والعبد بخلاف الكافر والمجنون ٠

١٥ – من لم يمر على أحد المواقيت فالواجب عليه أن يحرم عند محاذاة أقرب المواقيت إليه سواء سلك طريق البر أو البحر أو الجو فإذا اشتبه عليه ذلك وجب عليه الاحتياط والإحرام قبل ذلك بوقت يغلب على ظنه أنه أحرم قبل المحاذاة ٠

وليس للحاج أو المعتمر القادم عن طريق الجو أو البحر أن يؤخر إحرامه إلى جدة ، لأن جدة ليست من المواقيت التى وقتها النبي ﷺ لمن هو خارج المواقيت ، فإن أحرم من جدة فقد جاوز الميقات بدون إحرام ويلزمه دم ٠

****

****

مصادر البحث

****

أولا : القرآن الكريم ٠

ثانيا : التفسير ٠

١- أحكام القرآن – أحمد بن علي الرازي الجصاص – المكتبة التجارية – مصطفى الباز – مكة المكرمة ٠

٢- الجامع لأحكام القرآن – محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – دار الفكر – بيروت – لبنان ط / ١ – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ٠

ثالثا : الحديث :

١- اتحاف السادة المتقين للزبيدي – الطبعة الأولى – القاهرة ٠

٢- تلخيص الحبير فى أحاديث الرافعي الكبير – أحمد بن على بن حجر العسقلاني تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني – ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م ٠

٣- سبل السلام – محمد بن إسماعيل الصنعاني – مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد – بيروت – لبنان ٠

٤- سنن أبي داود – سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى – دار الكتاب العربي – بيروت ٠

٥- سنن ابن ماجه – محمد بن يزيد القزويني – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ٠

٦- سنن الترمذي – محمد بن عيسى بن سورة – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ٠

٧- سنن الدارقطني : على بن عمر الدارقطني – عالم الكتب – بيروت – لبنان ٠

٨- سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي – شركة الطباعة الفنية المتحدة ٠
٩- السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن على البيهقي – دار الفكر ٠
١٠- سنن النسائي : أحمد بن شعيب بن بحر النسائي – مكتبة التربية العربي لدول الخليج ط / ١ – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ٠
١١- صحيح مسلم بشرح النووي – محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي – دار المنار ط ١ / ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ٠
١٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود – محمد شمس الحق العظيم أبادي – دار الكتب العلمية – بيروت ٠
١٣ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري – أحمد بن على بن حجر العسقلاني – دار الريان للتراث ٠
١٤ – المعجم الكبير – أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – تحقيق حمدي عبد المجيد السلفى – وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية ط / ١ ٠
١٥ – المنتقى شرح موطأ مالك – أبو الوليد سليمان بن خلف ابن سعد الباجي تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا – دار الكتب العلمية – ط / ١ – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ٠
١٦- موطأ مالك – مالك بن أنس – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – مصر ٠
١٧ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار – محمد بن علي الشوكاني – دار الحديث القاهرة ٠
رابعا : كتب اللغة والمعاجم :
١- تاج العروس من جواهر القاموس – محمد مرتضى الزبيدي – منشورات دار مكتبة الحياة ٠

٢- التعريفات – على بن محمد بن على الجرجاني – دار الكتاب العربي ٠
٣- القاموس الفقهي – سعد أبو حبيب – دار الفكر – دمشق ٠
٤- القاموس المحيط – محمد يعقوب الفيروزآبادي– المكتبة الحسينية ٠
٥- كشاف اصطلاحات الفنون – محمد على التهانوى – تحقيق لطفي عبد البديع – المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ١٩٦٣م ٠
٦- لسان العرب – محمد بن أبي القاسم بن منظور – دار الشعب ٠
٧- المصباح المنير – أحمد بن محمد على المقري – دار القلم – بيروت – لبنان ٠
٨- معجم لغة الفقهاء – محمد رواس قلعه جي – دار النفائس ٠
٩- معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس بن ذكر – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ط / ١ – ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ٠

خامسا : كتب الفقــه :

- **الفقه الحنفي :**

١- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني – دار الكتب العلمية – ط / ١ ٠
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين بن إبراهيم محمد بن نجيم الحنفي – دار الكتب العلمية ٠
٣- تنوير الأبصار – محمد بن عبد بن أحمد الخطيب الغربي المعروف بالتمرتاشي بهامش رد المحتار – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط / ١ – ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٠

٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار – علاء الدين الحصكفي بأعلى حاشية رد المحتار – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط / ١ / ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ٠
٥- رد المحتار على الدر المختار – محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط / ١ – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ٠
٦- شرح العناية على الهداية – محمد بن محمود البابراتي – دار الفكر ٠
٧- شرح فتح القدير – محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام – دار الفكر ٠
٨- المبسوط – شمس الدين السرخسي – دار المعرفة – بيروت – لبنان ٠
٩- مجمع الأنهر – عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي – دار إحياء التراث العربي – بيروت ٠
١٠- مختصر اختلاف العلماء – أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي – اختصار أبي بكر أحمد بن على الجصاص الرازي – تحقيق عبد الله نذير أحمد – دار البشائر الإسلامية – ط /٢ – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م ٠

- **الفقه المالكي :**

١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف – القاضي أبو محمد عبد الوهاب على بن نصر البغدادي – دار ابن حزم ط / ١ – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ٠
٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد) تحقيق على محمد معوض ، عادل أحمد عبد المقصود – دار الكتب العلمية ط / ١ – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ٠

٣- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل – صالح عبد السميع الآبي – دار الكتب العربية الكبرى ٠
٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد بن عرفة الدسوقي – مطبعة الحلبي ٠
٥- شرح الخرشي على مختصر خليل – محمد بن عبد الله بن على الخرشي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ٠
٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك – أحمد بن محمد بن أحمد الدردير – تحقيق مصطفى كمال وصفي – دار المعارف ٠
٧- الشرح الكبير على مختصر خليل – أحمد بن محمد بن أحمد الدردير – مطبعة الحلبي ٠
٨- عقد الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة – جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس – تحقيق محمد أبو الأجفان – دار الغرب الإسلامي ط / ١ – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ٠
٩- الكافي فى فقه أهل المدينة – للحافظ أبو عمر بن عبد البر القرطبي – مكتبة الرياض الحديثة ط / ١ – ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ٠

- **الفقه الشافعي :**

١- الأم – محمد بن إدريس الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط / ١ – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ٠
٢- البيان فى فقه الإمام الشافعي – يحيى بن أبي الخير بن سالم ابن أسعد بن عمران العمراني – تحقيق أحمد حجازي أحمد السقا – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط / ١ – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ٠

٣- الحاوي الكبير – على بن محمد بن حبيب الماوردي – تحقيق محمود مطرجي – دار الفكر – بيروت – لبنان – ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ٠
٤- روضة الطالبين – يحيى بن شرف النووي- المكتب الإسلامي ط / ١ – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ٠
٥- المجموع شرح المهذب – يحي بن شرف النووي – تحقيق محمد نجيب المطيعي – مكتبة الإرشاد جدة – المملكة العربية السعودية ٠
٦- مغني المحتاج – محمد الخطيب الشربيني – دار المعرفة – بيروت – لبنان ٠
٧- النجم الوهاج فى شرح المنهاج – محمد بن موسى بن عيسى الدمير – دار المنهاج للنشر والتوزيع ط / ١ – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ٠
٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – محمد بن أبي العباس الرملي – مطبعة مصطفى الحلبي ٠

- **الفقه الحنبلي :**

١- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف – على بن سليمان بن أحمد المرداوي – تحقيق محمد حسن إسماعيل – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط/ ١- ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ٠
٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع – عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ط / ١ – ١٤٢٣ هـ ٠
٣- الروض المربع- شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي ٠
٤- شرح العمدة – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية- مكتبة العبيكان٠
٥- الشرح الكبير – عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م ٠

٦- الفروع – شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح – عالم الكتب – بيروت ٠
٧- كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – مكتبة النصر الحديثة – الرياض ٠
٨- المبدع فى شرح المقنع – شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح – المكتب الإسلامي – بيروت ٠
٩- المغني : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ٠
١٠- منتهي الإرادات – محمد بن أحمد الفتوحي – مؤسسة الرسالة ط / ١ – ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م ٠

- **الفقه الظاهري :**

١- المحلي بالآثار – على بن أحمد بن سعيد بن حزم – تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري – دار الفكر – بيروت – لبنان ٠

- **من كتب الفقه الإمامي :**

١- الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية – محمد بن جمال الدين المكي العاملي – دار التعارف للمطبوعات – بيروت – لبنان ٠
٢- شرائع الإسلام فى الحلال والحرام – جعفر بن الحسين بن سعيد – مطبعة الآداب – النجف ٠

- **من كتب الفقه الزيدي :**

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – أحمد بن يحيى بن المرتضى– دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ٠
٢- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار – أحمد بن قاسم العنسي اليماني – دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ط /٢ – ١٣٨٠هـ – ١٩٦١م ٠

٣- السيل الجرار – محمد الشوكاني – دار الكتب العلمية – بيروت – ط / ١ – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م ٠

- **من كتب الفقه الأباضي ٠**

- شرح كتاب النيل وشفاء العليل – محمد بن يوسف أطفيش – مكتبة الإرشاد ٠

سادسا : الكتب العامة :

١- الإجماع – محمد بن إبراهيم بن المنذر – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- ط / ١ – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ٠

٢- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض – المملكة العربية السعودية ٠

٣- الحج فى الفقه المالكي – عبد الله بن طاهر – مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء – المغرب – ط/ ١ – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ٠

٤- رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة – عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م٠

٥- رسالة القوانين المختارة للمار بالميقات مقدماً الزيارة – الشيخ عبد الواحد بن على بن عبد الله الرباطي ٠

٦- مراتب الإجماع – على بن أحمد بن حزم – دار الكتب العلمية – بيروت ٠

٧- المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج – أحمد بدر الدين – طبعة جامعة أم القرى مكة المكرمة ٠

٨- المنهاج للمعتمر والحاج – سعود إبراهيم الشريم – المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد ٠

٩- الموسوعة الفقهية – مجموعة من علماء العالم الإسلامي – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ٠

فهرس الموضوعات

****

الموضــوع	الصفحة
المقدمة	٣
التمهيد	٧
المطلب الأول : تعريف المواقيت والمقصود بالمكانية	٨
أولا : تعريف المواقيت	٨
ثانيا : المقصود بالمكانية	٩
المطلب الثاني : تعريف الحج والعمرة	١٠
أولا : تعريف الحج	١٠
ثانيا : تعريف العمرة	١١
المطلب الثالث : تعريف الأثر ، والمقصود بالمجاوزة	١٣
أولا : تعريف الأثر	١٣
ثانيا : المقصود بالمجاوزة	١٤
الفصل الأول : الأصل فى مشروعية المواقيت المكانية للحج والعمرة وآراء الفقهاء فى ميقات أهل العراق.....	١٥
المبحث الأول : الأصل فى مشروعية المواقيت المكانية للحج والعمرة	١٦
المبحث الثاني : آراء الفقهاء فى ميقات أهل العراق ، ومن وقته	١٨
المطلب الأول : آراء الفقهاء فى ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق	١٩

الموضـــوع الصفحة

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء فيمن وقت لأهل العراق ذات عرق ٢٣
أدلة أصحاب القول الأول ٢٤
أدلة أصحاب القول الثاني ٢٦
الراجـح ٢٦
الفصل الثاني : المواقيت المكانية بيانها وتحديدها ٢٧
المبحث الأول : المواقيت المكانية للآفاقي ومن سلك طريقا لا ميقات فيه ٢٨
المطلب الأول : المواقيت المكانية للآفاقي ٢٩
المطلب الثاني : ميقات من سلك طريقا لا ميقات فيه ٣٥
المبحث الثاني : الميقات المكاني للميقاتي ٣٧
المبحث الثالث : الميقات المكاني للمكي ٤١
المطلب الأول : الميقات المكاني لأهل مكة للحج ٤٢
المطلب الثاني : إحرام المكي بالحج من الحل ٤٦
المطلب الثالث : الميقات المكاني لأهل مكة للعمرة ٤٩
أدلة أصحاب القول الأول ٥١
أدلة أصحاب القول الثاني ٥٣
الراجح ٥٣
المطلب الرابع : الميقات المكاني للمقيم بمكة إذا كان قارنا ٥٥
الفصل الثالث : أثر الإحرام قبل وبعد المواقيت المكانية ٥٧
المبحث الأول : أثر الإحرام قبل المواقيت المكانية ٥٨

الموضـــوع الصفحة

أدلة أصحاب القول الأول ٦٠
أدلة أصحاب القول الثاني ٦٤
الراجح ٦٧
المبحث الثاني : أثر مجاوزة المواقيت بدون إحرام ٦٩
المطلب الأول : أثر مجاوزة المواقيت بدون إحرام لمـن
يريد النسك ٧٠
الفرع الأول : أثر رجوع من استقر عليه الدم إلى الميقات ٧٧
الفرع الثاني : أثر فساد النسك بعد مجاوزة الميقات بدون
إحرام ٧٧
المطلب الثاني : أثر مجاوزة الميقات لمن فى طريقه ميقات آخر ٨٠
فرع : أثر الإحرام بأحد النسكين من الميقات وإدخال
الآخر عليه بعد مجاوزته للميقات ٨٤
فرع : أثر دخول مريد النسك مكة بدون إحرام ثـم
الخروج منها إلى ميقات بلد آخر والإحرام منه... ٨٥
المطلب الثالث : أثر مجاوزة المواقيت لمن لا يريد النسك ٨٦
أقوال الفقهاء فيمن تجدد له العزم ونوى النسك بعد
مجاوزة الميقات ٨٧
أدلة أصحاب القول الأول ٨٨
أدلة أصحاب القول الثاني ٨٨
الراجح ٨٩
أقوال الفقهاء فى مجاوزة من أراد دخول مكة لقتال
مباح أو حاجة متكررة ٨٩

الموضـــوع	الصفحة

أدلة أصحاب القول الأول ٩٠
أدلة أصحاب القول الثاني ٩١
الراجـح ٩٢
المطلب الرابع : أثر مجاوزة المواقيت لمن لا يكلف بالحج ... ٩٨
المبحث الثالث : أثر الإحرام من جدة ١٠١
الخاتمة : أهم نتائج البحث ١٠٤
مصادر البحث ١٠٧
فهرس الموضوعات ١١٥